

(قرار رقم ٣٤ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٧/٢٠)

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد الموافق ١٤٣٧/١١/٢٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٧/١٦/٤٤١٨ وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٧هـ الواردة من الهيئة العامة للزكاة والدخل (مصلحة الزكاة والدخل سابقاً) وعلى المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٨/١هـ التي حضرها عن الهيئة كل من..... و..... و..... وحضرها عن المكلف كل من..... و.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٦/١٦/٥٠٢٩ وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٨هـ واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للهيئة برقم ١٤٣٦/١٦/٣٠١٠٧ وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٨هـ، وخطابها بالربط المعدل رقم ١٤٣٧/١٦/٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٠هـ واعترض المكلف عليه بخطابه الوارد للهيئة برقم ١٤٣٧/١٦/١٢٠٧٢ وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٦هـ، وحيث إن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية مسبقاً ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:

- ١ - رواتب الموظفين المعارين.
- ٢ - المزايما ويتكون من غدة بنود أخرى للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٤م متفرقة ومجمعة.
- ٣ - الفرق في رواتب الموظفين بين شهادة التأمينات الاجتماعية والإقرارات الضريبية الزكوية للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٤م.

٤ - استبعاد المكافآت ٢٠١٤م.

٥ - استبعاد المكافآت ٢٠١١م.

٦ - استبعاد التأمين على الحياة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

٧ - استبعادات أخرى عبارة عن مجموعة من المصاريف المتفرقة.

٨ - إضافة الأرصدة الدائنة غير المسددة لمدة سنة.

٩ - فروقات أرصدة رأس المال.

١٠ - فروقات الخسائر المراكمة.

١١ - غرامة التأخير.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والهيئة ورأي اللجنة:

١ - رواتب الموظفين المعارين.

انتهاء الخلاف في هذا البند بموافقة الهيئة حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض ومحضر جلسة المناقشة.

٢ - المزايما ويتكون من عدة بنود أخرى للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٤م متفرقة ومجمعة.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" ٢/١ المزايما

استبعدت المصلحة المزايما التالية الممنوحة من قبل الشركة إلى موظفيها دون إبداء أية أسباب لهذا الاستبعاد.

٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩		
١,٩٣١,٣٧٩	-	-	-	-	-	المكافآت	١,٢,١
-	-	-	١٤,٦٩٣	-	٥٧,٤٧٤	العلاج مصاريف والتأمين	١,٢,٢
-	-	-	٤,٧٩١	-	-	مزايما الموظفين	١,٢,٣
٢٩,٤٧٨	٤٢,٢٥٠	١٥,٠٠٠	-	-	-	تدريب الموظفين	١,٢,٤
-	-	٧,٨٨٢	-	-	-	نقل تكاليف الموظفين لمواقع عمل جديدة	١,٢,٥
٤٤,٣٦٢	-	-	-	-	-	أتعاب توظيف	١,٢,٦
-	٤,٨١٣	٨,٣١٦	٢١,٦٥٩	-	-	ادخار برنامج الموظفين	١,٢,٧
٩,٢٤٥	٩,٠٧٨	-	-	-	-	ترفيه الموظفين	١,٢,٨

٢٣٦,٠٣٦	٤٧,٧٥٦	-	١٦٢	-	-	تكاليف الموظفين الأخرى	١,٢,٩
٢,٢٥٠,٥٠٠	١٠٣,٨٩٧	٣١,١٩٨	٤١,٣٠٥	-	٥٧,٤٧٤	الإجمالي	

١/٢/١ المكافآت - ٢٠١٤م: ١,٩٣١,٣٧٩ ريالاً سعودياً

تود الشركة إفادة سعادتكم أنها قدمت بياناً تفصيلياً بأسماء الموظفين يوضح موافقة الإدارة (قرار مجلس الإدارة)، مرفق صورة في الملحق رقم (٥) بشأن المكافآت لسنة ٢٠١٤م وذلك ردّاً على خطاب المصلحة رقم ١٤٣٦/١٦/١٦٩٤ عند إجراء الربط تجاهلت المصلحة رد الشركة نورد أدناه موقف الشركة بشأن دفع المكافآت.

تمثل المكافآت حوافز مقدمة للموظفين باعتبارها تعويضاً إضافياً مقابل الأداء الجيد وتقريراً للأعمال المميزة التي تقدم في مجال العمل. وبصفة عامة، تمنح المكافآت عند تحقيق الأهداف الموضوعية والتي تم من خلالها تحقيق النتائج الإيجابية ويلاحظ بأن هذه الممارسة في النشاط التجاري شائعة من خلال ربط الأداء بتحقيق الإيرادات. وبالتالي فإن المكافآت ترتبط مباشرة بالإيرادات المتحققة من قبل الشركة.

ستلاحظون سعادتكم بأن معظم الشركات تمنح المكافآت ضمن إجمالي التعويض المقدم للشركة لإغراء الموظفين للاستمرار مع الشركة وتحفيزهم بالشكل المطلوب بما يوازي الخدمات المقدمة من جانبهم.

ستلاحظون سعادتكم مما ورد أعلاه بأن المكافآت الممنوحة للموظفين استوفت شروط الخصم المحددة في

المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تنص على الآتي:

أ - أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها.

ب - أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج - أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د - ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.

وفقاً لنظام العمل والعمال السعودي تصنف البدلات والمكافآت المدفوع للموظفين ضمن أجر العمال. إضافة إلى ذلك فإن السياسات والأنظمة لا تستوجب إدراج هذه المزايا في عقد العمل. قرار اللجنة الاستثنائية الزكوية الضريبية رقم ٢٥٢ لعام ١٤٢١هـ في حالة مشابهة قامت المصلحة باستبعاد المكافآت بدرجة عدم إدراج هذه المكافآت في عقد العمل، استندت اللجنة الاستثنائية الزكوية الضريبية في قرارها رقم ٢٥٢ لعام ١٤٢١هـ على نظام العمل والعمال وطلعت إلى أن المبالغ المدفوعة للعامل طبقاً لما جرى عليه العرف والتي عادة ما تمنح من قبل صاحب العمل لعماله، تصبح حقا مكتسباً لأولئك العمال. بناء على ذلك فإن هذه التكاليف المنفقة من قبل المكلّف ومدفوعة لموظفيه تعتبر جزءاً من أجور الموظفين وبالتالي فإنه ليس ثمة حاجة لإدراج هذه المبالغ في عقود العمل.

ستلاحظون سعادتكم مما ورد أعلاه بأن المكافآت الممنوحة من قبل الشركة للموظفين تستوفي الشروط اللازمة للسماح بخصم هذه المكافآت.

٢/٢/١ مصاريف العلاج والتأمين -

٥٧,٤٧٤ ريالاً سعودياً

٢٠٠٩م

لا توافق الشركة على إجراء المصلحة بشأن استبعاد المصاريف أعلاه.

طبقاً لنظام العمل والعمال يتعين على الشركات التي تتعاقد مع الموظفين توفير العلاج لكافة الموظفين (مواطنين وأجانب). علماً بأن هذا المبلغ تم دفعه مقابل هذا الالتزام النظامي وبالتالي فإن هذه المصاريف لازمة للنشاط ويجب السماح بها ضمن المصاريف الواجبة الخصم.

علاوة على ذلك ستلاحظون سعادتكم أنه عند إجراء الربط قامت الشركة باستبعاد هذه المصاريف في السنوات ٢٠٠٩م و٢٠١١م بينما وافقت على خصم هذه المصاريف في السنوات الأخرى.

إضافة إلى ذلك ستلاحظون سعادتكم أن مصاريف العلاج التأمين لموظفي الشركة ليست ضمن المصاريف غير الواجبة الخصم المنصوص عليها في المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

٣/٢/١ مزايا الموظفين ٢٠١١م: ٤,٧٩١ ريالاً سعودياً

لا توافق الشركة على إجراء المصلحة بشأن استبعاد المصاريف أعلاه.

تود الشركة إفادة سعادتكم بأن مزايا الموظفين تتعلق ببدايات الطعام المقدمة للموظفين خلال ساعات العمل.

ستلاحظون سعادتكم بأن مزايا الموظفين تقدم من قبل صاحب العمل كوسيلة لتطوير الرعاية الصحية، وسبل الراحة ولكفاءة الموظفين وبما أن الموظفين يمثلون عنصراً هاماً وحيوياً في تطوير وممارسة النشاط التجاري في الشركات، فإن تقديم المزايا ضمن إجمالي التعويض المقدم لهؤلاء الموظفين يمكن أن يساهم في المحافظة عليهم لمواصلة العمل في الشركة والاستفادة من خبراتهم.

باعتبارها مصاريف لازمة خلال فترة النشاط وتحقيق إيرادات الشركة، فإن مزايا الموظفين تستوفى متطلبات خصم المصاريف المنصوص عليها في المادة (١/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وباعتبارها ضمن المصاريف الواجبة الخصم لأغراض الضريبة.

٤/٢/١ تدريب الموظفين:

٢٠١٢م	١٥,٠٠٠ ريال سعودي
٢٠١٣م	٤٢,٢٥٠ ريالاً سعودياً
٢٠١٤م	٢٩,٤٧٨ ريالاً سعودياً

لا توافق الشركة على إجراء المصلحة بشأن استبعاد المصاريف أعلاه.

تود الشركة إفادة سعادتكم أن هذه المصاريف تم تكبدها فعلياً ومؤيدة بكافة المستندات والشركة على استعداد لتقديم المستندات المؤيدة لها في حالة طلب المصلحة لذلك.

كما نفيد بأن تكاليف تدريب الموظفين تمثل مدفوعات تمت إلى هيئة السوق المالية والشركات المهنية الأخرى فيما يتعلق بالتسجيل لدى هيئة السوق المالية والامتحانات ومعايير المحاسبة المالية الدولية وندوات الضريبة داخل المملكة العربية السعودية.

ستلاحظون سعادتكم بأن الموظفين يمثلون عنصرًا هامًا لمزاولة النشاطات التجارية المتخصصة وهو ما يتطلب تقديم الدورات المتخصصة لتطويرهم في هذا المجال.

باعتبارها مصاريف لازمة خلال فترة النشاط، فإن مصاريف تدريب الموظفين تستوفى متطلبات خصم المصاريف المنصوص عليها في المادة (١/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وبالتالي اعتبارها ضمن المصاريف الواجبة الخصم لأغراض الضريبة.

٥/٢/١ تكاليف نقل الموظفين إلى مواقع عمل جديد - ٢٠١٢م: ٧,٨٨٢ ريالاً سعودياً لا توافق الشركة على إجراء المصلحة بشأن استبعاد المصاريف أعلاه.

في هذا الصدد نفيد بأن تكاليف نقل الموظفين إلى مواقع عمل جديدة تمثل مدفوعات تمت من قبل الشركة بشأن الفنادق والنقل والاتصالات والوجبات للموظفين الذين تم نقلهم من مكاتب أخرى بنك (ب).

باعتبارها مصاريف لازمة خلال فترة النشاط فإن مصاريف تكاليف نقل الموظفين إلى مواقع عمل جديدة تستوفى متطلبات خصم المصاريف المنصوص عليها في المادة (١/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وبالتالي اعتبارها ضمن المصاريف الواجبة الخصم لأغراض الضريبة.

٦/٢/١ أتعاب التوظيف - ٢٠١٤م: ٤٤,٣٦٢ ريالاً سعودياً

ستلاحظون سعادتكم أن أتعاب التوظيف تمثل تكاليف متكبدة من قبل الشركة لتعيين الموظفين. تتكبد كافة الشركات مثل هذه الأتعاب لتعيين الموظفين. علمًا بأن أتعاب التوظيف تم تحميلها على أساس التكلفة الفعلية المتكبدة من قبل الشركة والتي تم دفعها إلى شركة (ج) بدولة الإمارات العربية المتحدة. وفي حالة رغبة المصلحة في الاطلاع على المستندات فإن الشركة على استعداد لتقديم عينة من المستندات المؤيدة. استنادا على التحليل أعلاه زادت الشركة موظفيها خلال سنة ٢٠١٤م إلى ثمانية موظفين.

ستلاحظون سعادتكم بأن مصاريف التوظيف تعتبر تكاليف لازمة وضرورية خلال فترة النشاط التجاري وبالتالي السماح بخصمها ضمن التكاليف الواجبة الخصم.

٧/٢/١ برنامج اذخار الموظفين:

٢٠١١م ٢١,٦٥٩ ريالاً سعودياً

٢٠١٢م ٨,٣١٦ ريالاً سعودياً

٢٠١٣م ٤,٨١٣ ريالاً سعودياً

لا توافق الشركة على إجراء المصلحة بشأن استبعاد المصاريف أعلاه.

تود الشركة إفادة سعادتكم أن برنامج اذخار الموظفين تمثل ودائع من قبل الشركة في حساب صندوق لدى شركة (د) لغرض الادخار نيابة عن الموظفين خلال فترة عملهم مع الشركة.

ستلاحظون سعادتكم أن الاحتفاظ بالموظفين المتميزين يمثل هدفاً طويل الأمد لأي شركة.

ولتحقيق ذلك قامت بعض الشركات بتطبيق برنامج الادخار للموظفين.

بما أن الموظفين يساهمون مباشرة في تحقيق إيرادات الشركة، لذلك فإن مشاريع الادخار للموظفين، باعتبارها مصاريف لازمة خلال فترة النشاط تستوفى متطلبات خصم المصاريف المنصوص عليها في المادة (١/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وبالتالي اعتبار ضمن المصاريف الواجبة الخصم لأغراض الضريبة.

٨/٢/١ مصاريف ترفيه الموظفين:

٢٠١٣م	٩,٠٧٨ ريالاً سعودياً
٢٠١٤م	٩,٢٤٥ ريالاً سعودياً

لا توافق الشركة على إجراء المصلحة بشأن استبعاد المصاريف أعلاه.

تود الشركة إفادة سعادتك بأن مصاريف ترفيه الموظفين تمثل تكاليف دفعت من قبل الشركة لتعويض الموظفين عما دفعوه بشأن الاشتراك في النادي الصحي.

ستلاحظون سعادتك بأن مصاريف ترفيه الموظفين تقدم من قبل صاحب العمل لتوفير الرعاية الصحية وكافة ما يحتاجه الموظف. بما أن الموظفين يمثلون إحدى العوامل الهامة لتشغيل النشاط التجاري في الشركات، وبالتالي فإن تقديم المزايا ضمن إجمالي التعويض المقدم لهؤلاء الموظفين يمكن أن يساهم في المحافظة عليهم لمواصلة العمل في الشركة والاستفادة من خبراتهم.

باعتبارها مصاريف لازمة خلال فترة النشاط وتحقيق إيرادات الشركة، فإن مصاريف ترفيه الموظفين تستوفى متطلبات خصم المصاريف المنصوص عليها في المادة (١/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وباعتبارها ضمن المصاريف الواجبة الخصم لأغراض الضريبة.

٩/٢/١ تكاليف الموظفين الأخرى

لا توافق الشركة على إجراء المصلحة بشأن استبعاد المصاريف أعلاه.

ستلاحظون سعادتك أن الشركة تتكبد تكاليف موظفين إدارية إضافة إلى التعويض الإضافي والبدلات التي تدفع للموظفين لتسيير النشاط التجاري.

تمثل تكاليف الموظفين الأخرى وجبات وإيجار سيارتي ووقود دفعت لبعض موظفي الشركة.

بما أن هذه المصاريف تعتبر تكاليف لازمة وضرورية للنشاط التجاري، وبالتالي السماح بخصم تكاليف الموظفين الأخرى لأغراض الضريبة."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

"استبعدت المصلحة المزايا التالية الممنوحة من قبل الشركة إلى موظفيها:

٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	
١,٩٣١,٣٧٩	-	-	-	-	-	المكافآت
-	-	-	١٤,٦٩٣	-	٥٧,٤٧٤	مصاريف العلاج والتأمين

-	-	-	٤,٧٩١	-	-	مزايا الموظفين
٢٩,٤٧٨	٤٢,٢٥٠	١٥,٠٠٠	-	-	-	تدريب الموظفين
-	-	٧,٨٨٢	-	-	-	تكاليف نقل الموظفين لمواقع عمل جديدة
٤٤,٣٦٢	-	-	-	-	-	أتعاب توظيف
-	٤,٨١٣	٨,٣١٦	٢١,٦٥٩	-	-	برنامج ادخار الموظفين
٩,٢٤٥	٩,٠٧٨	-	-	-	-	ترفيه الموظفين
٢٣٦,٠٣٦	٤٧,٧٥٦	-	١٦٢	-	-	تكاليف الموظفين الأخرى
٢,٢٥٠,٥٠٠	١٠٣,٨٩	٣١,١٩٨	٤١,٣٠٥	-	٥٧,٤٧٤	الإجمالي

نورد أدناه وجهة نظر المصلحة الواردة في مذكرتها المقدمة إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالإضافة إلى رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.

أ) المكافآت - ٢٠١٤ : ١,٩٣١,٣٧٩ ريالاً سعودياً

وجهة نظر المصلحة:

استبعدت المصلحة المكافآت أعلاه وأفادت أن قرار مجلس الإدارة المقدم من قبل المكلف لم يرد به قيمة المكافأة ولم يشر إلى أسماء الموظفين على مبلغ المكافآت وأسماء الموظفين. علاوة على ذلك لم تعتمد سياسة الشركة بالمكافآت والتعويضات من قبل وزارة المالية بموجب المواد (١٢) و(١٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) لسنة ١٤٢٦هـ وعقد العمل الذي ينص على نفس الأمر.

رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

ترفق الشركة مرة أخرى في (الملحق ١/٤) صورة قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢م موضحا فيه مبلغ المكافآت وأسماء الموظفين والمعتمد من أعضاء مجلس الإدارة.

نود إفادة اللجنة الموقرة أن المادة (١٢) والمادة (١٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ تنصان على أن صاحب العمل الذي يستخدم ١٠ عمال أو أكثر يجب أن يقدم لوزارة العمل سياسة عمل شركته التي تشمل قواعدها الداخلية للعمل. وأوضحت الشركة كذلك بموجب الخطاب رقم ٢٠١٥/٥٢٩٢ بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٨هـ، بأن العدد الإجمالي للموظفين في الشركة كان ٨ موظفين في سنة ٢٠١٤م. عليه يجب عدم تطبيق المادة (١٢) والمادة (١٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١).

في هذا الصدد يرفق عملاً لنا المستندات الآتية لاطلاع اللجنة الموقرة.

* عقد عمل لكل موظف والذي يشير إلى حق الموظفين في المكافآت استناداً على أدائهم، مرفق في (الملحق ٢/٤).

* دليل الموظفين الذي تستخدمه الشركة (الملحق ٣/٤).

الخاتمة

على ضوء الإيضاحات أعلاه والمستندات المؤيدة المقدمة بموجب الخطاب رقم ٢٠١٥/٥٢٩٢ بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٨هـ، تطلب الشركة من اللجنة الموقرة إصدار قرار يتم بموجبه السماح بخضم المكافآت أعلاه لسنة ٢٠١٤م وإجراء معدل يؤكد ذلك.

ب) تدريب الموظفين:

٢٠١٢م	١٥,٠٠٠ ريال سعودي
٢٠١٣م	٤٢,٢٥٠ ريالاً سعودياً
٢٠١٤م	٢٩,٤٧٨ ريالاً سعودياً

وجهة نظر المصلحة

استبعدت المصلحة المزايا أعلاه وذكرت أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره بشأن الاعتراض المقدم.

رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

ترفق الشركة في (الملحق رقم ٥) عينة من المستندات المؤيدة ذات الصلة تأييداً لمزايا تدريب الموظفين للسنوات المعنية. على ضوء الإيضاحات أعلاه والمستندات المؤيدة المقدمة بموجب الخطاب رقم ٢٠١٥/٥٢٩٢ بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٨هـ، تطلب الشركة من اللجنة الموقرة إصدار قرار يتم بموجبه السماح بخضم تكاليف تدريب الموظفين للسنوات ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤م وإجراء ربط معدل يؤكد ذلك.

(ج) أتعاب التوظيف - ٢٠١٤م: ٤٤,٣٦٢ ريالاً سعودياً

وجهة نظر المصلحة:

استبعدت المصلحة المزايا أعلاه وأفادت أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره بشأن الاعتراض المقدم.

رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

ترفق الشركة في (الملحق رقم ٦) عينة من المستندات المؤيدة ذات الصلة تأييداً لأتعاب التوظيف للسنوات المذكورة. على ضوء الإيضاحات أعلاه والمستندات المؤيدة المقدمة بموجب الخطاب رقم ٢٠١٥/٥٢٩٢ بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٨هـ، تطلب الشركة من اللجنة الموقرة إصدار قرار يتم بموجبه السماح بخضم أتعاب التوظيف أعلاه لسنة ٢٠١٤م وإجراء ربط معدل يؤكد ذلك.

د) مصاريف ترفيه الموظفين:

٢٠١٣م	٩٠,٠٧٨ ريالاً سعودياً
٢٠١٤م	٩٠,٢٤٥ ريالاً سعودياً

وجهة نظر المصلحة

استبعدت المصلحة المزايا أعلاه وأفادت أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره بشأن الاعتراض المقدم.

رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

ترفق الشركة في (الملحق رقم ٧) عينة من المستندات المؤيدة ذات الصلة تأييداً للمصاريف أعلاه للسنوات المذكورة. ستلاحظ اللجنة الموقرة بأن مصاريف ترفيه الموظفين تمثل تكاليف تحملتها الشركة بشأن رسوم العضوية في النادي الصحي.

ستلاحظ اللجنة الموقرة أن رسوم العضوية تعتبر تكاليف فعلية تم دفعها من قبل الشركة ويلاحظ كذلك أن هذه المصاريف مؤيدة بالفواتير المدفوعة للأندية الرياضية الصحية. علاوة على ذلك ستلاحظ اللجنة الموقرة أن تلك المصاريف تمثل تكاليف تحملتها الشركة طبقاً لعقود العمل (الملحق ٣/٤) ودليل الموظفين. عليه تعتبر المصاريف المذكورة ضرورية لتشغيل النشاط التجاري، بموجب الالتزامات التعاقدية بين الشركة وموظفيها.

على ضوء الإيضاحات أعلاه والمستندات المؤيدة المقدمة بموجب الخطاب رقم ٢٠١٥/٥٢٩٢ بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٨هـ، تطلب الشركة من اللجنة الموقرة إصدار قرار يتم بموجبه السماح بخضم مصاريف العضوية أعلاه للسنوات ٢٠١٣ و٢٠١٤م وإجراء ربط معدل يؤكد ذلك.

هـ) برنامج اذخار الموظفين:

٢٠١١م	٢١,٦٥٩ ريالاً سعودياً
٢٠١٢م	٨,٣١٦ ريالاً سعودياً
٢٠١٣م	٤,٨١٣ ريالاً سعودياً

وجهة نظر المصلحة

استبعدت المصلحة المزايا أعلاه وأفادت أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره بشأن الاعتراض المقدم.

رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

ترفق الشركة في (الملحق رقم ٨) عينة من المستندات المؤيدة ذات الصلة تأييداً لبرنامج اذخار الموظفين. تود الشركة إفادة سعادتكم أن برنامج اذخار الموظفين تمثل ودائع من قبل الشركة في حساب صندوق لدى شركة (د) الاذخار نيابة عن الموظفين خلال فترة عملهم مع الشركة.

ستلاحظ اللجنة الموقرة أن برنامج اذخار الموظفين منصوص عليه في عقود العمل (الملحق ٣/٤). عليه تعتبر المصاريف المذكورة ضرورية للنشاط التجاري للشركة.

على ضوء الإيضاحات أعلاه والمستندات المؤيدة المقدمة بموجب الخطاب رقم ٢٠١٥/٥٢٩٢ بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٨هـ، تطلب الشركة من اللجنة الموقرة إصدار قرار يتم بموجبه السماح بخضم مصاريف برامج اذخار الموظفين أعلاه للسنوات ٢٠١١ و٢٠١٣م وإجراء ربط معدل يؤكد ذلك.

(و) مزايا الموظفين الأخرى (بدل وجبات):

٢٠١١ - ٤,٧٩١ ريالاً سعودياً

وجهة نظر المصلحة

استبعدت المصلحة المزايا أعلاه وأفادت أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره بشأن الاعتراض المقدم.

رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

يرفق عملاً في (الملحق رقم ٩) عينة من المستندات المؤيدة ذات الصلة تأييداً لمزايا الموظفين الأخرى أعلاه.

تود الشركة إفادة اللجنة الموقرة أن هذه المصاريف تتعلق ببدل الوجبات التي تقدم للموظفين خلال فترة العمل. ستلاحظون سعادتك من الاحتساب المؤيد أن بدل الوجبات يمثل جزءًا من احتساب الرواتب للشركة وتعتبر تكاليف لازمة وضرورية للنشاط التجاري، وبالتالي السماح بخصم تكاليف الموظفين الأخرى لأغراض الضريبة.

على ضوء الإيضاحات أعلاه والمستندات المؤيدة المقدمة بموجب الخطاب رقم ٢٠١٥/٥٢٩٢ بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٨، تطلب الشركة من اللجنة الموقرة إصدار قرار يتم بموجبه السماح بخصم مصاريف الموظفين الأخرى أعلاه لسنة ٢٠١١م وإجراء ربط معدل يؤكد ذلك.

ز) مصاريف العلاج والتأمين:

٢٠٠٩م	٥٧,٤٧٤ ريالاً سعوديًّا
٢٠١١م	١٤,٦٩٣ ريالاً سعوديًّا

وجهة نظر المصلحة

استبعدت المصلحة المزايا أعلاه وأفادت أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره بشأن الاعتراض المقدم.

رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

ستلاحظ اللجنة الموقرة من عقود عمل الموظفين (الملحق ٣/٤) أن مصاريف العلاج والتأمين تشكل جزءًا من مزايا الموظفين التي تقدمها الشركة إلى الموظفين. وبالتالي فإن هذه المصاريف لازمة للنشاط ويجب السماح بها ضمن المصاريف الواجبة الخصم.

على ضوء الإيضاحات أعلاه والمستندات المؤيدة المقدمة بموجب الخطاب رقم ٢٠١٥/٥٢٩٢ بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٨هـ، تطلب الشركة من اللجنة الموقرة إصدار قرار يتم بموجبه السماح بخصم مصاريف العلاج والتأمين الأخرى أعلاه للسنوات ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م وإجراء ربط معدل يؤكد ذلك.

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"تبين أن هذا البند مكون من عدة مبالغ تفاصيلها على النحو التالي ونري بشأنها الآتي:

٢/١ - المكافآت عام ٢٠١٤م مبلغ (١,٩٣١,٣٧٩) ريالاً:

قدم المكلف قرار مجلس الإدارة بمنح العاملين مكافأة ولم يرد بها قيمة المكافأة ولم يشر إلى المرفق الوارد به أسماء الموظفين، ولذلك ترفض المصلحة طلب المكلف لهدم تقديم لائحة تنظيم المكافآت والجزاءات المعتمدة من وزير العمل طبقًا للمادة (١٢، ١٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) لعام ١٤٢٦هـ أو عقود عمل تنص عليها.

٢/٢ - مصاريف العلاج والتأمين ٢٠٠٩/٢٠١١م.

٢/٣ - مزايا الموظفين ٢٠١١م.

٢/٤ - تدريب الموظفين من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م.

٢/٥ - تكاليف نقل الموظفين إلى مواقع عمل جديدة عام ٢٠١٢م.

٢/٦ - أتعاب التوظيف ٢٠١٤م.

٢/٧ - برنامج ادخار الموظفين من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م.

٢/٨ - مصاريف ترفيه الموظفين عامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م.

٢/٩ - تكاليف الموظفين الأخرى الأعوام ٢٠١١م، ٢٠١٣م، ٢٠١٤م.

وحيث لم يقدم المكلف أية مستندات مؤيدة لوجهة نظره رفق اعتراضه، لهذا تتمسك المصلحة برفض طلبه وتؤكد على سلامة إجراءاتها."

وبناء على طلب اللجنة قدمت الهيئة مذكرة إلحاقية جاء فيها التالي نصًا:

" استبعاد مزايَا الموظفين:

البند / العام	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
أ المكافآت	-	-	-	-	-	١,٩٣١,٣٧٩
ب مصاريف العلاج والتأمين	٥٧,٤٧٤	-	١٤,٦٩٣	-	-	-
ج مزايَا الموظفين	-	-	٤,٧٩١	-	-	-
د تدريب الموظفين	-	-	-	١٥,٠٠٠	٤٢,٢٥٠	٢٩,٤٧٨
هـ تكاليف نقل الموظفين لمواقع عمل جديدة	-	-	-	٧,٨٨٢	-	-
و أتعاب توظيف	-	-	-	-	-	٤٤,٣٦٢
ز برنامج ادخار الموظفين	-	-	٢١,٦٥٩	٨,٣١٦	٤,٨١٣	-
ح ترفيه الموظفين	-	-	-	-	٩,٠٧٨	٩,٢٤٥
ط تكاليف الموظفين الأخرى	-	-	١٦٢	-	٤٧,٧٥٦	٢٣٦,٠٣٦
الإجمالي	٥٧,٤٧٤	-	٤١,٣٠٥	٣١,١٩٨	١٠٣,٨٩	٢,٢٥٠,٠٠٠

أ/ المكافآت لعام ٢٠١٤م مبلغ ١,٩٣١,٣٧٩ ريالاً (الملحق د/أ):

بعد الاطلاع تلاحظ أنه لم يتم إرفاق كافة عقود العمل كما ادعت الشركة في الملحق (٢/٤) وإنما تم إرفاق عقدين فقط وقد تم مطابقة أسماء الموظفين المقدم نسخة من عقودهم بكشف المكافآت المرفق والذي اتضح أنهم تحصلوا على مكافآت قدرها ٢٩,٩١٣ دولاراً أمريكياً (١١,٢٤١ ريالاً سعودياً)، ولا مانع من قبول هذا المبلغ فقط خصماً من إجمالي قيمة البند، في حين تتمسك الهيئة فيما يخص باقي المبلغ المعترض عليه. علماً بأن قيمة الكشف المقدم أقل من البند المعترض عليه.

أ/ب: مصاريف العلاج والتأمين:

عام ٢٠٠٩م: مبلغ ٥٧,٤٧٤ ريالاً

عام ٢٠١٠م: مبلغ ١٤,٦٩٣ ريالاً

ويعود المكلف هنا مجدداً للإشارة إلى عقود عمل الموظفين وأن هذه المصاريف تشكل جزءاً من المزايا التي تقدمها الشركة للموظفين، كما يدعي أنه قدم المستندات المؤيدة مرفق بخطابه رقم ٢٠١٥/٥٢٩٢ وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٨هـ. ونؤكد لسعادتكم أن المكلف لم يقيم إلا بتقديم نسختين من عقود العمل مع موظفيه وهم الموظف/..... والموظفة..... وحيث إن المكلف مطالب بتقديم مستندات تؤيد المصروف بالكامل حتى يمكن دراستها، وحيث إن المكلف لم يقدم على سبيل المثال وليس الحصر عقود التأمين الطبي مع شركات التأمين أو فواتير صادرة من مؤسسات طبية أو إيصالات سداد لدفع الفواتير أو غيرها فلا يمكن لنا قبول ادعائه بأن المصروفات المتكيدة مؤيدة مستندياً ويمكن قبولها.

أ/ج: مزايا الموظفين الأخرى (بدل وجبات) لعام ٢٠١١م مبلغ ٤,٧٩١ ريالاً:

بالنظر إلى المستندات المقدمة عن البند لوحظ أنها عبارة عن صور مستخرجة من الحاسب الآلي (عدد٢) بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠م وهي نفس الصور بقيمة ١٠٦ دولارات أمريكية بما يعادل ٣٩٨ ريالاً في حين أن مبلغ المصروف المعترض عليه هو ٤,٧٩١ ريالاً. علماً بأن المكلف أشار للخطاب رقم ٢٠١٥/٥٢٩٢ في ١٤٣٦/٩/١٨هـ والذي ذكر أنه قام بتقديم مستندات مرفقة به. نود الإيضاح للجنة بأن الخطاب المذكور هو عبارة عن خطاب الاعتراض على الربط وقد تمت الإشارة إليه في مذكرة الاعتراض ونص على أن المكلف لم يقدم أية مستندات مؤيدة لوجهة نظره رفق اعتراضه.

أ/د: تدريب الموظفين:

٢٩,٤٧٨ ريالاً

٤٢,٢٥٠ ريالاً

١٥,٠٠٠ ريال

بعد الاطلاع على المستندات المقدمة تلاحظ الآتي:

العام	المبلغ	الملاحظة
	٢,٥٠٠	فاتورة صادرة من معهد (ض) مؤرخة في ٢٨/٦/٢٠١١م ونرى أنها لا تخص تكاليف العام المقدم عنها المستند.

٢٠١٢م	٢,٥٠٠	بالنسبة للمستندات رقم ٩١٣٨٩٥ و٩١٣٨٩١ مبلغ ١,٢٥٠ ريالاً لكل منهما فلا مانع لدينا من قبولهما وتعديل المصروف بقيمتيهما.
	١٠,٠٠٠	تم تقديم الشركة المستندات المؤيدة
	٧,٥٠٠	لم يقدم له أية مستندات مؤيدة
	٣,٧٥٠	عبارة عن إشعارات سداد لا تخص العام تم إدراجها في الكشف تحت رقم (١٠-٦-٢).
٢٠١٣م	١٠,٠٠٠	إشعارات سداد غير موضح بها طبيعة الخدمة أرقامها (٩-٨-٧-٤-٣) ولم تقدم الشركة الفواتير المؤيدة للمصروف.
	٢,٥٠٠	سداد مقابل رسوم تسجيل لاختبارات الموظف/.....بمبلغ ٢,٥٠٠ ريال ولا مانع لدى الهيئة من قبول تعديل مبلغ المكافآت بهذا البند نظراً لتقديم عقد العمل مع الموظف.
	١٨,٥٠٠	لم تقدم الشركة أية مستندات مؤيدة.
٢٠١٤م	٨,٠٦٢	المستند رقم ٩٤٠١٧١٠ بمبلغ ٢,١٥٠ دولاراً بما يعادل ٨,٠٦٢ ريالاً عبارة عن تكاليف تدريب مقدمة من شركة غير مقيمة (شركة (س)) لا مانع من قبول المصروف مع احتساب ضريبة استقطاع عن قيمة الدفعة بواقع ١٥% بمبلغ ١,٢٠٩ ريال، إضافة إلى غرامات التأخير المستحقة من تاريخ الدفعة وحتى تاريخ السداد.
	٤,٨٥٠	المستند رقم بمبلغ ٤,٨٥٠ ريالاً لا مانع من قبوله كمصروف.
	١٦,٥٦٥	لم تقدم الشركة أي مستندات تتعلق بها

١/هـ: تكاليف نقل الموظفين لمواقع عمل جديدة لعام ٢٠١٢م بمبلغ ٧٨٨٢ ريالاً:

لم يقدم المكلف في مذكرته الإلحاقية أي تفصيل يوضح طبيعة هذا البند الذي تم تضمينه في جدول (مزايا الموظفين) كما لم يتم بتقديم أي مستندات مؤيدة لوجهة نظره بشأن الاعتراض المقدم، ويتسمك الحاضرون عن الهيئة بما جاء في مذكرة الاعتراض المقدمة للجنة رقم ١٤٣٧/١٦/٤٤١٨ وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٧هـ.

١/و: أتعاب التوظيف لعام ٢٠١٤م بمبلغ ٤٤,٣٦٢ ريالاً المطلق رقم (٦):

بالاطلاع على المستندات المقدمة تلاحظ الآتي:

المبلغ	الملاحظة
--------	----------

المستند رقم (٣١٨) مطالبة من مكتبتتضمن سداد راتب شهري مستحق عن شهر مارس ولا يعلم أي أساس لهذه المطالبة من ناحية العقد الموقع مع الشركة أو اسم الموظف ورقمه في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بالإضافة إلى أن هذا البند خاص بأتعاب التوظيف وليس بند الرواتب ولم تقدم الشركة أية دليل على عدم أدرج هذا الراتب ضمن بند الرواتب ولا يمكن قبول هذا المستند كأساس لقبول المصروف.	٣,٠٠٠
المستند رقم (.....) عبارة عن صورة من تفاصيل عملية تمت من خلال حساب الشركة بالبنك (و) تمت بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧م سداد لإصدار إقامة جديدة فلا مانع من قبوله كمصروف.	٥,٦٠٠
المستند رقم (.....) مقابل رسوم فيزا عمالة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤م ولا مانع من قبولها وتخفيض قيمة المصروف بها.	٢,٠٠٠
المستند رقم (.....) مقابل رسوم فيزا عمال بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠م ولا مانع من قبوله كمصروف.	٢,٠٠٠
لم يقدم بها أية مستندات	٣١,٧٦٢

١/ز: برنامج ادخار الموظفين:

٢٠١٣م	٢٠١٢م	٢٠١١م
٤,٨١٣ ريالاً	٨,٣١٦ ريالاً	٢١,٦٥٩ ريالاً

أن المستندات المقدمة لا ترقى أن تكون مستنداً نظامياً يؤيد مصاريف الادخار للموظفين، حيث يلاحظ أن ما تم تقديمه هو عبارة عن صورة لأحد صفحات برنامج المدفوعات المستحقة مؤرخة في ٢٠١١/٣/١٧م و٢٠١٢/٩/٢٨م و٢٠١٠/١١/٢٣م ولا توضح قيمة الادخار، بالإضافة إلى أنه لم يقدم العقد المبرم بين الشركة وشركة (د) (صندوق الإدخار) ولا يعلم مدى نظامية هذا الصندوق. وأشار المكلف بأن الادخار منصوص عليه في عقود العمل فيكيف يتسنى للمصلحة التأكد من ذلك وهو في الأساس لم يقدم عقود العمل بالكامل.

١/ح: مصاريف ترفيه:

٢٠١٤م	٢٠١٣م
٩,٢٤٥ ريالاً	٩,٠٧٨ ريالاً

وطبقاً لما ورد في المادة (١٣) فقرة (ج) من نظام ضريبة الدخل فإن هذه المصاريف غير جائز حسمها بعض النظر عن تقديم مستندات لها أو عدم تقديمها.

١/ط: تكاليف الموظفين الأخرى:

٢٠١٣م	٢٠١٢م	٢٠١١م
-------	-------	-------

لم يقدم المكلف في مذكرته الإلحاقية أي تفصيل يوضح طبيعة هذا البند الذي تم تضمينه في جدول (مزاييا الموظفين) كما لم يقدم بتقديم أي مستندات مؤيدة لوجهة نظره بشأن الاعتراض المقدم، ويتمسك الحاضرون عن الهيئة بما جاء في مذكرة الاعتراض المقدمة للجنة رقم ١٤٣٧/١٦/٤٤١٨ وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٧هـ.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم اعتماد المزايا الممنوحة للموظفين للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن الهيئة قد قبلت بعض هذه المزايا التي قدم المكلف مستندات مؤيدة لها كما جاء في مذكرة الهيئة الإلحاقية وعليه ترى اللجنة انتهاء الخلاف حولها. وبالنسبة لباقي المزايا فإن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لها، كما ان بعض هذه المزايا (مصاريف ترفيه الموظفين) من المصاريف غير جائزة الحسم استناداً للمادة (٣/١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وعليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣ - الفرق في رواتب الموظفين بين شهادة التأمينات الاجتماعية والإقرارات الضريبية الزكوية للأعوام من ٢٠١٠م حتى

٢٠١٤م.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"استبعدت المصلحة الفرق في الرواتب بين شهادة التأمينات الاجتماعية والإقرارات الضريبية/ الزكوية:-

٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩			
٩٨٦,٥٠٦	٧١٧,٠٠٠	٥٤٠,٠٠٠	٥٤٠,٠٠٠	٥٤٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠	شهادة	طبقاً	الرواتب التأمينات
١,٤٨٧,٩٤١	٩٨٥,٨١٢	٨٧٦,٥٧٨	١,١٠١,٤٣١	٨٣٢,٥٥٦	١٨٠,٠٠٠		طبقاً للإقرارات	الرواتب
٥٠١,٤٣٥	٢٦٨,٨١٢	٣٣٦,٥٧٨	٥٦١,٤٣١	٢٩٢,٥٥٦	-			الإجمالي

تعلمون سعادتكم بأنه يتعين على الشركة التسجيل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وسداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن الموظفين على أساس شهري. تحسب اشتراكات التأمينات الاجتماعية على أساس الراتب الأساسي وبدل السكن. إضافة إلى ذلك فإن الراتب الأساسي يخضع للتأمينات الاجتماعية بحد أقصى قدره ٤٥,٠٠٠ ريال سعودي. عليه

سيكون هناك دائما فرق بين الرواتب والمزايا المصرح عنها في شهادة التأمينات الاجتماعية والرواتب والمزايا الفعلية الممنوحة من قبل الشركة. ولهذا السبب أصدرت المصلحة تعليمات ألزمت بموجبها الشركات بتقديم شهادة من مراجعي الحسابات للتحقق من صحة الفرق وتطابقه مع أنظمة التأمينات الاجتماعية. طبقاً لتعليمات المصلحة، قدمت الشركة شهادة مراجعي الحسابات الخارجيين التي تؤكد العناصر الخاضعة وغير الخاضعة من الرواتب والمزايا ولك ردًا على خطاب المصلحة رقم ١٤٣٦/١٦/١٦٩٤.

ستلاحظون سعادتك من شهادة مراجعي الحسابات الخارجيين بأن الفرق بين العناصر الخاضعة وغير الخاضعة تم أخذه في الاعتبار بالكامل.

في هذا الصدد ترفق الشركة في الملحق رقم (٥) شهادة مراجعي الحسابات الخارجيين التي توضح الفرق بين العناصر الخاضعة غير الخاضعة والتي تم تقديمها سابقا للمصلحة على ضوء ما ذكر أعلاه، تطلب الشركة من سعادتك السماح بخضم الرواتب واعتبارها ضمن التكاليف الواجبة الخضم.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصًا:

"استبعدت المصلحة الفرق في الرواتب بين شهادة التأمينات الاجتماعية والإقرارات الضريبية/ الزكوية:-

٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	
٩٨٦,٥٠٦	٧١٧,٠٠٠	٥٤٠,٠٠٠	٥٤٠,٠٠٠	٥٤٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠	الرواتب طبقاً لشهادة التأمينات
١,٤٨٧,٩٤١	٩٨٥,٨١٢	٨٧٦,٥٧٨	١,١٠١,٤٣١	٨٣٢,٥٥٦	١٨٠,٠٠٠	الرواتب طبقاً للإقرارات
٥٠١,٤٣٥	٢٦٨,٨١٢	٣٣٦,٥٧٨	٥٦١,٤٣١	٢٩٢,٥٥٦	-	الإجمالي

وجهة نظر المصلحة

استبعدت المصلحة الفروقات أعلاه في الرواتب بين المبالغ الواردة في شهادة التأمينات الاجتماعية والمبالغ الواردة في الإقرار الضريبي / الزكوي وأفادت أن الشهادة المقدمة من قبل الشركة من محاسبها القانوني لتأكيد الفروقات لا تثبت الفروقات بصورة دقيقة. علاوة على ذلك لا يتحمل المحاسب القانوني أي مسؤولية بشأن إبداء وجهة نظره في هذا الصدد.

رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

نورد أدناه تسوية الفروقات التي أشارت إليها المصلحة

٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	البيان
٩٨٦,٥٠٦	٧١٧,٠٠٠	٥٤٠,٠٠٠	٥٤٠,٠٠٠	٥٤٠,٠٠٠	الرواتب طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية
١,٤٨٧,٩٤١	٩٨٥,٨١٢	٨٧٦,٥٧٨	١,١٠١,٤٣١	٨٣٢,٥٥٦	الرواتب طبقاً للإقرار الضريبي / الزكوي
٥٠١,٤٣٥	٢٦٨,٨١٢	٣٣٦,٥٧٨	٥٦١,٤٣١	٢٩٢,٥٥٦	الفرق

نورد فيما يلي تفاصيل المبالغ أعلاه:

٤٥٠,٣٩٣	٢٩٢,٥٥٦	٢٩٢,٥٥٦	٢٩٢,٥٥٦	٢٩٢,٥٥٦	أ	الرواتب التي لا تخضع للتأمينات الاجتماعية طبقاً لشهادة المحاسب القانوني
٧,٢٨٢	-	٤٤,٠٢٢	٢٦٨,٨٧٥	-	ب	المزايا المدرجة سهوًا كرواتب أساسية في الإقرار الضريبي / الزكوي
-	(١١,٩٠٠)	-	-	-	ج	الرواتب الأساسية المدرجة سهوًا كمزايا أخرى في الإقرار الضريبي / الزكوي
٤٣,٧٦٠	(١١,٨٤٤)	-	-	-	د	الفرق في الرواتب طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية وشهادة المحاسب القانوني
٥٠١,٤٣٥	٢٦٨,٨١٢	٣٣٦,٥٧٨	٥٦١,٤٣١	٢٩٢,٥٥٦		الإجمالي

أ) ستلاحظ اللجنة الموقرة من (الملحق رقم ١) من شهادة المحاسب القانوني أن بعض الرواتب الأساسية لا تخضع لاشتراكات التأمينات الاجتماعية. يود عملاًنا إفادة اللجنة الموقرة بأنه تحسب اشتراكات التأمينات الاجتماعية على أساس الراتب الأساسي وبدل السكن. إضافة إلى ذلك فإن الراتب الأساسي يخضع للتأمينات الاجتماعية بحد أقصى قدره ٤٥٠,٠٠٠ ريال سعودي.

ب) تود الشركة إفادة اللجنة الموقرة بأن هناك مزايا موظفين أخرى وردت سهوًا كرواتب أساسية. ستلاحظون سعادتكم أن المزايا الأخرى يجب ألا تخضع للتأمينات الاجتماعية.

ج) تود الشركة إفادة اللجنة الموقرة بأن هناك رواتب أساسية وردت سهوًا كمزايا أخرى. ستلاحظ اللجنة الموقرة أن هذه الرواتب الأساسية تزيد عن ٤٥٠,٠٠٠ ريال سعودي كما ذكر أعلاه، عليه يجب ألا تخضع هذه الرواتب للتأمينات الاجتماعية.

د) تود الشركة إفادة اللجنة الموقرة بأن هذا البند عبارة عن فروقات بين الرواتب والمزايا المصرح عنها في شهادة التأمينات الاجتماعية وشهادة مراجعي الحسابات.

على ضوء التسوية أعلاه التي أكدها مراجعو الحسابات الخارجيين، تطلب من اللجنة الموقرة إصدار قرار يتم بموجبه السماح بخصم فروقات الرواتب أعلاه للسنوات ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤م وإجراء ربط معدل يؤكد ذلك.

في حالة تمسك المصلحة بوجهة نظرها تحتفظ الشركة بحقها في تقديم أي معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية."

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي نظر كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"قدم المكلف شهادة من المحاسب القانوني بشأن التسوية لتأكيد الفرق، إلا أن الشهادة لا تؤكد بدقة الفرق ولا تحمل المحاسب القانوني المسؤولية على إصدار رأيه بشأنها، ولهذا فإن المصلحة ترفض طلب المكلف وتمسك بصحة إجراءاتها، لرفضها الشهادة لعدم تقديمها أي دليل قاطع على صحة البيانات مع عدم تحمل مصدرها المسؤولية."

البيان / العام	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
الرواتب طبقا لشهادة التأمينات	١٨٠,٠٠٠	٥٤٠,٠٠٠	٥٤٠,٠٠٠	٥٤٠,٠٠٠	٧١٧,٠٠٠	٩٨٦,٥٠٦
الرواتب طبقا للإقرارات	١٨٠,٠٠٠	٨٣٢,٥٥٦	١,١٠١,٤٣١	٨٧٦,٥٧٨	٩٨٥,٨١٢	١,٤٨٧,٩٤١
الإجمالي	-	٢٩٢,٥٥٦	٥٦١,٤٣١	٣٣٦,٥٧٨	٢٦٨,٨١٢	٥٠١,٤٣٥

أن الشهادات التي قدمها المكلف في مذكرته الإضافية هي نفس الشهادات التي قدمها للمصلحة في السابق وهي لا تؤكد بدقة الفرق في رواتب الموظفين بين شهادة التأمينات والاجتماعية والإقرارات الضريبية ولا تحمل المحاسب القانوني أي مسؤولية على رأيه بشأنها. بالإضافة إلى أن المكلف ذكر أنه يوجد مزايا مدرجة سهوًا كرواتب أساسية، ورواتب أساسية مدرجة سهوًا كمزايا في الإقرارات الضريبية وهناك فروقات بين شهادة المحاسب القانوني وشهادة التأمينات الاجتماعية، إلا أنه لم يقدم أي مستند يؤكد صحة ما ذكره."

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم اعتماد فرق رواتب الموظفين بين شهادة التأمينات الاجتماعية والإقرارات الضريبية الزكوية للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٤م، للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض اتضح أن ما قدمه المكلف لا يمكن الركون إليه في تأييد وجهة نظره مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٤ - استبعاد المكافآت ٢٠١٤م.

انتهاء الخلاف في هذا البند بناءً على موافقة الهيئة حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض ومحضر جلسة المناقشة.

٥ - استبعاد المكافآت ٢٠١١م.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"لا توافق الشركة على إجراء المصلحة بشأن استبعاد المكافآت وفي هذا الصدد نأمل الرجوع إلى البنود ١/١ و ١/٢/١

أعلاه بشأن وجهة نظر الشركة فيما يتعلق بإجراء المصلحة الخاص باستبعاد المكافآت."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

"كما ذكر أعلاه العدد الإجمالي للموظفين في الشركة كان ٨ موظفين في سنة ٢٠١٤م عليه يجب عدم تطبيق المادة ١٢ والمادة ١٣ من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وفي هذا الصدد يرفق عملاً لنا المستندات الآتية للاطلاع اللجنة الموقرة.

- عقد العمل للموظف الذي يؤكد دفع المكافأة على أساس الأداء الملحق ١/١٠.

- دليل الموظفين الذي تستخدمه الشركة الملحق ٢/١٠ "

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض: -

"تؤكد المصلحة على رفض طلب المكلف لعدم تقديم لائحة تنظم المكافآت والجزاءات المعتمدة من وزير العمل طبقاً للمادة (١٢، ١٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) لعام ١٤٢٦هـ أو عقود عمل تنص عليها."

وبناء على طلب اللجنة قدمت الهيئة مذكرةً إلحاقية جاء فيها التالي نصاً:

"بمراجعة ما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف اتضح أنه لم يقدم كافة عقود العمل للموظفين للاطلاع من هل تحميل جميعها بنود خاصة للمكافآت أما لا؟ بالإضافة إلى أنه ذكر أن العدد الإجمالي للموظفين في الشركة كان (٨) موظفين في عام ٢٠١٤م. علماً بأن البند يتضمن مكافآت تخص عام ٢٠١١م وليس عام ٢٠١٤م، ولم تقدم الشركة كشفاً تفصيلياً عن عدد الموظفين في عام ٢٠١١م. وعليه فإن الهيئة تتمسك بما جاء في مذكرة الاعتراض المرفوعة للجنة الموقرة."

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على استبعاد المكافآت ٢٠١١م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. ويرجع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض اتضح ان المكلف لم يقدم المستندات الكافية المؤيدة لوجهة نظره مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٦ - استبعاد التأمين على الحياة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"لا توافق الشركة على إجراء المصلحة فيما يتعلق باستبعاد المصاريف أعلاه. علاوة على ذلك، تود الشركة إفادة سعادتك بأن مبلغ التأمين على الحياة الذي استبعده المصلحة لسنة ٢٠١١م يتعلق بأتعاب استشارية ومهنية تبلغ ١٦٦,٠٠٣ ريالاً سعودية.

وبالإشارة إلى البند (1/1) أعلاه نود إفادة سعادتكم بأن المصاريف تم تكبدها بشأن الموظفين الذين ساهموا في تحقيق الإيرادات الخاضعة للضريبة. علمًا بأن هذه المصاريف ليست ذات طبيعة رأسمالية وذلك لأن وثيقة التأمين على الحياة تصدر لسنة محددة وهذه المزايا لا تمتد إلى سنوات إضافية.

ستلاحظون سعادتكم أن الشركة توفر للموظفين التأمين على الحياة ضمن إجمالي المزايا التي تقدمها للموظفين.

علاوة على ذلك ستلاحظون سعادتكم بأن دفع أي مبلغ مقابل التأمين على الحياة لا يعتبر ضمن المصاريف غير واجبة الخصم المحددة في المادة (13) من نظام ضريبة الدخل والمادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

استنادًا على ما ورد أعلاه فإن المصلحة ليست لديها مبرر لاستبعاد التأمين على الحياة لأغراض الضريبة. عليه تطلب الشركة من سعادتكم السماح بخصم تكلفة التأمين على الحياة وإلغاء هذا الربط.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصًا:

"وجهة نظر المصلحة:

استبعدت المصلحة مصاريف التأمين على الحياة للسنوات 2009م إلى 2011م بموجب المادة (13) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على: "لا يجوز حسم المصاريف غير المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة". تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستثنائي رقم (337) لعام 1422هـ المعتمد بموجب الخطاب الوزاري رقم (2024) بتاريخ 12/2/1422هـ.

رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

(أ) مبلغ التأمين على الحياة المتعلق بالسنوات 2009 و 2010م.

تود الشركة إفادة اللجنة الموقرة بأن القرار الاستثنائي رقم (337) لعام 1422هـ صدر بموجب نظام ضريبة الدخل القديم.

بموجب نظام ضريبة الدخل الجديد فإن التأمين على الحياة لا يعتبر ضمن المصاريف غير واجبة الخصم المحددة في المادة (13) من نظام ضريبة الدخل والمادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

علاوة على ذلك ستلاحظ اللجنة الموقرة أن التأمين على الحياة ميزة منصوص عليها في عقود العمل المرفقة (الملحق 3/4). عليه تعتبر المصاريف المذكورة ضرورية للنشاط التجاري بسبب الالتزام التعاقدية بين الشركة وموظفيها.

(ب) التأمين على الحياة المتعلق بسنة 2011م

تود الشركة إفادة سعادتكم بأن مبلغ التأمين على الحياة الذي استبعدته المصلحة لسنة 2011م يتعلق بأتعاب استشارية ومهنية تبلغ 166,003 ريالاً سعودية. في هذا الصدد نرفق في (الملحق رقم 11) عينة من المستندات المؤيدة ذات الصلة.

الخلاصة

على ضوء الإيضاحات والمستندات المؤيدة المقدمة بموجب الخطاب رقم 2010/0292 بتاريخ 18/9/1436هـ، تطلب الشركة من اللجنة الموقرة إصدار قرار يتم بموجبه السماح بخصم مصاريف التأمين للسنوات 2010 و 2011 والأتعاب المهنية لسنة 2011م وإجراء ربط معدل يؤكد ذلك.

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

البيان	م٢٠٠٩	م٢٠١٠	م٢٠١١
المبلغ المعترض عليه	٥٧,٤٧٢	١٢١,٠٩٣	١٦٦,٠٠٣
حصة الأجنبي ٨,٨%	٤٧,٥٨٧	١٠٠,٢٦٥	١٣٧,٤٥٠
حصة السعودي ١٧,٢%	٩,٨٨٥	٢٠,٨٢٨	٢٨,٥٥٣
الضريبة	٩,٥١٧	٢٠,٠٥٣	٢٧,٤٩٠
الزكاة	٢٤٧	٥٢١	٧١٤

تؤكد المصلحة على رفض طلب المكلف حيث جاء الربط طبقاً للمادة الثالثة عشرة فقرة (أ) من النظام الضريبي التي تنص على (لا يجوز حسم المصاريف غير المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع...), وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستثنائي رقم (٣٣٧) لعام ٤٢٢ هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٠٢٤) وتاريخ ١٢/٢/٤٢٢ هـ. "

وبناء على طلب اللجنة قدمت الهيئة مذكرة إلحاقية جاء فيها التالي نصاً:

"عام ٢٠٠٩م: مبلغ ٥٧,٤٧٢ ريالاً وعام ٢٠١٠م: مبلغ ١٢١,٠٩٣ ريالاً.

نؤكد للجنة تمسكنا بما جاء في مذكرة الاعتراض المرفوعة والتي وضحت أن الهيئة ترفض طلب المكلف طبقاً لما جاء في المادة (١٣/أ) من النظام الضريبي التي تنص على (لا يجوز حسم المصاريف غير المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع...).

عام ٢٠١١م: مبلغ ١٦٦,٠٠٣ ريالاً (أتعاب استشارية ومهنية)

بدراسة المستندات المقدمة لوحظ أن المبلغ المقدم عنه المستندات قدرها ١٥١,١١١ ريالاً في حين أن مبلغ البند أعلاه

قدره ١٦٦,٠٠٣ ريالاً، أما ما يتعلق بتفاصيل المسندات فهي كالآتي:

المبلغ	الملاحظة
٧٦,٠٠٠	مستند رقم (١) هو عبارة عن مذكرة أتعاب بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٠م صادرة من مكتب (ج) البحرين تتعلق بالأتعاب المهنية عن إعداد القوائم المالية للعام المالي المنتهي في ٣٠/٦/٢٠١٠م و٢٠١١م وسيتم إخضاع هذه الخدمة لضريبة الاستقطاع (في حال قبول أن مذكرة الأتعاب المقدمة مرسلة إلى بنك (هـ)).
٤,٣١٢ ريالاً	مستند رقم (٢) هو عبارة عن إشعار بمذكرة أتعاب بتاريخ ٢٢/١/٢٠١١م صادرة من مكتب (ش) السعودية لفرع الشركة بالسعودية ولكنها تتعلق للعام المالي المنتهي في ٣٠/٦/٢٠١٠م.
٣٩,٧٩٨ ريالاً	مستند رقم (٣) عبارة عن إشعار بمذكرة أتعاب بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٠م ينطبق عليها ما جاء في المبلغ السابق.
١٢,٥٠٠ ريال	مستند رقم (٤) مبلغ ١,٢٥٠ ديناراً بحرينياً وهو عبارة عن مذكرة أتعاب من (ك) البحرين عن إعداد

دفاتر محاسبية بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢١م عن أتعاب تتعلق بالفترة من ٢٠١٠/٤/١م إلى ٢٠١٠/٩/٣٠م ويلاحظ إلى إن المستند يتعلق بمصرف مرسل لبنك (هـ) ولا يخص الشركة.

مستند رقم (٥) بمبلغ ١,٨٥٠ دينارًا بحرينيًا وهو عبارة عن مذكرة أتعاب من (ك) مقابل إعداد دفاتر محاسبية بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦م عن أتعاب تتعلق بالفترة من ٢٠٠٩/٧/١م إلى ٢٠١٠/٣/٣١م وينطبق عليه ما جاء في تعليقنا على المستند رقم (٤)."

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على استبعاد التأمين على الحياة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين ان المبالغ المدفوعة لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م كتأمين على الحياة وهذا المصروف يعد من المصاريف غير الضرورية لممارسة النشاط، واستنادًا للمادة (١/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على عامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.

وفيما يخص عام ٢٠١١م بمبلغ (١٦٦,٠٠٣) ريالاً تبين أنه في مقابل أتعاب استشارية ومهنية ووفقاً لما قدمه المكلف من مستندات ترى اللجنة قبول ما يخص المكلف من هذه الأتعاب بإجمالي قيمة (١٢٠,١١٠) ريالاً.

وعليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م وقبول مبلغ (١٢٠,١١٠) ريالاً فقط لعام ٢٠١١م.

٧ - استبعادات أخرى عبارة عن مجموعة من المصاريف المتفرقة.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"استبعدت المصلحة المصاريف التالية البالغ إجماليها ١,٢٢٥,٧١٩ ريالاً سعوديًّا:-

طبيعة المصروف	السنوات	سبب الاستبعاد	ريال سعودي
مصاريف المعلومات	٢٠١١	لم توضح المصلحة الأسباب	١٨,٧٢٠
مصاريف سفر وتطوير نشاط تجاري	٢٠٠٩	لم توضح المصلحة الأسباب	٢٤,١٠٨
مصاريف إعلان وترويج	٢٠١٠	لم توضح المصلحة الأسباب	١٨,٧٢٢
المصاريف المتنوعة	٢٠٠٩-٢٠١٣	لم توضح المصلحة الأسباب	١٠٥,٦٢٠
مصاريف تدريب	٢٠١٠-٢٠١١	لم توضح المصلحة الأسباب	٩٨,٠٧٦
مصاريف اتصالات	٢٠٠٩-٢٠١٤	لم توضح المصلحة الأسباب	٤٣٩,٧٦٤
مصاريف إدارية وحكومية	٢٠١١-٢٠١٤	المستندات المؤيدة	٥٢٠,٧٠٩
الإجمالي			١,٢٢٥,٧١٩

رد الشركة

لا توافق الشركة على إجراء المصلحة فيما يتعلق باستبعاد المصاريف أعلاه.

قدمت الشركة للمصلحة التفاصيل الكاملة لهذه المصاريف ضمن الرد على خطاب المصلحة رقم ١٤٣٦/١٦/١٦٩٤.

توضح الشركة مرة أخرى تفاصيل هذه البنود.

١/٥ مصاريف المعلومات - ٢٠١١م: ١٨,٧٢٠ ريالاً سعوديًّا

تمثل مصاريف المعلومات المبالغ المدفوعة إلى صحف سعودية لقاء نشر القوائم المالية للشركة في الصحف. تقوم الشركة بنشر القوائم المالية في الصحف على أساس سنوي وتتكبد هذه التكاليف ضمن المصاريف أعلاه. تكبدت الشركة التكاليف أعلاه ضمن مصاريف المعلومات خلال سنة ٢٠١١م فقط.

ستلاحظون سعادتك أنه يتعين على الشركة نشر القوائم المالية في الصحف وبالتالي فإن هذه المصاريف تتعلق بالمتطلبات النظامية وبالتالي فهي مصاريف لازمة وواجبة الخصم.

استنادًا على الإيضاحات أعلاه، ستلاحظون سعادتك أن المصاريف أعلاه تستوفي الشروط اللازمة لخصمها المبينة في المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام والمذكورة بالتفصيل في البند (١/١).

استنادًا على الإيضاحات أعلاه، ستلاحظون سعادتك أن المصاريف أعلاه تستوفي الشروط اللازمة لخصمها المبينة في المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام والمذكورة بالتفصيل في البند (١/١).

وفيما يتعلق بالمستندات المؤيدة فإن الشركة على استعداد لتقديم هذه المستندات.

٢/٥ مصاريف سفر وتطوير نشاط تجاري - ٢٠٠٩م: ٢٤,١٠٨ ريالاً سعودية

تمثل مصاريف السفر وتطوير النشاط التجاري التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بالحجوزات اليومية والسكن المتكبدة من قبل الموظفين فيما يتعلق برحلات عمل الشركة.

ستلاحظون سعادتكم أنه لم يكن بإمكان الشركة تنفيذ نشاطها التجاري دون تكبد هذه المصاريف.

استناداً على الإيضاحات أعلاه، ستلاحظون سعادتكم أن المصاريف أعلاه تستوفي الشروط اللازمة لخصمها المبينة في المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام والمذكورة بالتفصيل في البند (١/١).

وفيما يتعلق بالمستندات المؤيدة فإن الشركة على استعداد لتقديم هذه المستندات.

٤/٥ المصاريف المتنوعة ٢٠٠٩م: ١٠٥,٦٢٠ ريالاً سعودياً

تمثل المصاريف المتنوعة تكاليف المصادقات والترجمة والقرطاسية والطابعة

استناداً على الإيضاحات أعلاه، ستلاحظون سعادتكم أن المصاريف أعلاه تستوفي الشروط اللازمة لخصمها المبينة في المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام والمذكورة بالتفصيل في البند (١/١).

وفيما يتعلق بالمستندات المؤيدة فإن الشركة على استعداد لتقديم هذه المستندات.

٥/٥ مصاريف التدريب ٢٠١٠م و ٢٠١١م - ٦٨,٠٧٦ ريالاً سعودياً

تمثل مصاريف التدريب بصفة أساسية التكلفة المتكبدة من قبل الشركة بشأن امتحانات هيئة السوق المالية

ستلاحظون سعادتكم بأن الشركة لم يكن بوسعها تنفيذ النشاط التجاري دون تكبد المصاريف أعلاه لأن النشاط التجاري للشركة يستند على المؤهلات المهنية ومدى تطور وتقدم موظفي الشركة.

استناداً على الإيضاحات أعلاه، ستلاحظون سعادتكم أن المصاريف أعلاه تستوفي الشروط اللازمة لخصمها المبينة في المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام والمذكورة بالتفصيل في البند (١/١).

وفيما يتعلق بالمستندات المؤيدة فإن الشركة على استعداد لتقديم هذه المستندات.

٦/٥ مصاريف الاتصالات ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م - ٤٣٩,٧٦٤ ريالاً سعودياً

تمثل مصاريف الاتصالات نفقات الهاتف الجوال والخطوط الأرضية والإنترنت والبريد. تم سداد مصاريف الاتصالات إلى شركات اتصالات سعودية محلية مثل شركة (ص) وشركة (م).

ستلاحظون سعادتكم بأن هذه المصاريف عادية تكبدها الشركة خلال فترة النشاط ولم يكن بوسعها تنفيذ النشاط التجاري والوصول إلى العملاء دون تكبد المصاريف أعلاه.

استناداً على الإيضاحات أعلاه، ستلاحظون سعادتكم أن المصاريف أعلاه تستوفي الشروط اللازمة لخصمها المبينة في المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام والمذكورة بالتفصيل في البند (١/١).

وفيما يتعلق بالمستندات المؤيدة فإن الشركة على استعداد لتقديم هذه المستندات.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصاً:

"وجهة نظر المصلحة

ريال سعودي	سبب الاستبعاد	السنوات	طبيعة المصروف
١٨,٧٢٠	لم توضح المصلحة الأسباب	٢٠١١	مصاريف المعلومات
٢٤,١٠٨	لم توضح المصلحة الأسباب	٢٠٠٩	مصاريف سفر وتطوير نشاط تجاري
١٨,٧٢٢	لم توضح المصلحة الأسباب	٢٠١٠	مصاريف إعلان وترويج
١٠٥,٦٢٠	لم توضح المصلحة الأسباب	٢٠٠٩-٢٠١٣	المصاريف المتنوعة
٩٨,٠٧٦	لم توضح المصلحة الأسباب	٢٠١٠-٢٠١١	مصاريف تدريب
٤٣٩,٧٦٤	لم توضح المصلحة الأسباب	٢٠٠٩-٢٠١٤	مصاريف اتصالات
٥٢٠,٧٠٩	المستندات المؤيدة	٢٠١١-٢٠١٤	مصاريف إدارية وحكومية
١,٢٢٥,٧١٩			الإجمالي

نورد أدناه بوجهة نظر المصلحة الواردة في مذكرتها المقدمة للجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى إلى جانب رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.

وجهة نظر المصلحة

استبعدت المصلحة المصاريف أعلاه وأفادت أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره بشأن الاعتراض المقدم.

رد الشركة على وجهة نظر الشركة

ترفق الشركة في (الملحق ١٢) عينة من المستندات ذات الصلة (فواتير ونماذج سداد) للمصاريف أعلاه لاطلاع اللجنة الموقرة. على ضوء الإيضاحات والمستندات المؤيدة المقدمة بموجب الخطاب رقم ٢٠١٥/٥٢٩٢ بتاريخ ١٨/٩/١٤٣٦هـ، تطلب الشركة من اللجنة الموقرة إصدار قرار يتم بموجبه السماح بخصم المصاريف أعلاه وإجراء ربط معدل يؤكد ذلك. "

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

" البيان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م	٢٠١٤م
المبلغ المعترض عليه	٧٨,٠٩٠	٦٦,٣٤٦	١٢٩,٨٣٤	١٧٧,٧٢٣	٤١٠,٤٥٣	٤٥٩,٤٠٥
حصة الأجنبي ٨٢,٨%	٦٤,٦٥٩	٥٤,٩٣٤	١٠٧,٥٠٣	١٤٧,١٥٥	٣٣٩,٨٥٥	٣٨٠,٣٨٧
حصة السعودي ١٧,٢%	١٣,٤٣١	١١,٤١٢	٢٢,٣٣١	٣٠,٥٦٨	٧٠,٥٩٨	٧٩,٠١٨
الضريبة	١٢,٩٣١	١٠,٩٨٦	٢١,٥٠٠	٢٩,٤٣١	٦٧,٩٧١	٧٦,٠٧٧

تبين أن المبلغ عبارة عن مجموعة من المصاريف المتنوعة متمثلة في مصاريف إدارية وحكومية وشطب ممتلكات ومصاريف سفر وتطوير ومصاريف إعلان وترويج ومصاريف متنوعة ومصاريف تدريب ومصاريف اتصالات، والمكلف لم يقدم أية مستندات تؤيد هذه المصاريف، وأشار باعتراضه إلى أن المصلحة لم توضح أسباب رفض المصروف، مع العلم أن الربط واضح به سبب رفض المصروف وهو عدم تقديم المستندات المؤيدة ولا تحليلاً تفصيلياً لها حتى تتمكن المصلحة من دراسة هذه المصروفات، لهذا فإن المصلحة ترفض طلب المكلف وتتمسك بصحة إجراءاتها.

وبناء على طلب اللجنة قدمت الهيئة مذكرة إلحاقية جاء فيها التالي نصاً:

"استبعادات أخرى مبلغ ١,٢٢٥,٧١٩ ريالاً:

المبلغ بالريال	الأعوام المالية	طبيعة المصروف
١٨,٧٢٠	٢٠١١	مصاريف المعلومات
٢٤,١٠٨	٢٠٠٩	مصاريف سفر وتطوير نشاط تجاري
١٨,٧٢٢	٢٠١٠	مصاريف إعلان وترويج
١٠٥,٦٢٠	٢٠١٣ - ٢٠٠٩	المصاريف المتنوعة
٩٨,٠٧٦	٢٠١١ - ٢٠١٠	مصاريف تدريب
٤٣٩,٧٦٤	٢٠١٤ - ٢٠٠٩	مصاريف اتصالات
٥٢٠,٧٠٩	٢٠١٤ - ٢٠١١	مصاريف إدارية وحكومية
١,٢٢٥,٧١٩		الإجمالي

وبالاطلاع على المستندات المقدمة تلاحظ الآتي:

المبلغ بالريال	الأعوام المالية	طبيعة المصروف
١٨,٧٢٠	٢٠١١	مصاريف المعلومات

مصاريف المعلومات المرفقة بالملحق (م/١): قدم المكلف فاتورة صادرة من مؤسسة (ج) صادرة للسادة/ (خ)- الرياض بمبلغ ١٨,٧٢٠ ريالاً وتاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٩م ولا نعلم أي سبب لاعتبارها مستنداً مؤيداً للمصروف الموضح بالجدول عن عام ٢٠١١م كما ورد في الصفحة رقم (١٠) من مذكرة المحاسب القانوني سوى تشابه المبلغ المذكور في الكشف مع مبلغ الفاتورة، وكذلك اسم أحد الموظفين المقدمة عقودهم ضمن المستندات مكتوباً بخط اليد على الفاتورة، ونود أن نحيط سعادتكم بأن الفاتورة المقدمة صادرة آلياً من مؤسسة (م) إضافة إلى أنها صادرة لجهة أخرى غير الشركة وتاريخ سابق جداً للعام المالي المقدم عنه المستند.

مصاريف سفر وتطوير نشاط تجاري لم تقدم الشركة أي مستندات لهذا البند ٢٠٠٩ ٢٤,١٠٨

مصاريف إعلان وترويج ٢٠١٠ ١٨,٧٢٢

مصاريف إعلان وترويج (الملحق م/٣) وردت ضمن الكشف المدرج في مذكرة المكلف الإلحاقية موضحةً أنها مصروف لم يتم قبوله عن عام ٢٠١٠م بمبلغ ١٨,٧٢٢ ريالاً وقدم المكلف عنه فاتورة صادرة من مؤسسة (م) رقم ١٣٣ بمبلغ ١٢,٠٠٠ ريال بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨م، وحيث إن سنة المكلف المالي تنتهي في ٢٠١٠/٦/٣٠م فلا يمكن قبول هذه الفاتورة كمستند لإثبات مصروف في عام ٢٠١٠م.

المصاريف المتنوعة ٢٠١٣ - ٢٠٠٩ ١٠٥,٦٢٠

قدم المكلف عينة من مستندات البند توازري ٤٢% من المصرف لعام ٢٠٠٩م إضافة إلى نسبة أخرى توازي ٥٩% من المصروف لعام ٢٠١٢م وبمراجعة هذه العينة اتضح إنهما كالتالي:

١/ ورقة مكتوبة بخط اليد لا تحمل أي صفة نظامية ولا يمكن الاعتماد عليها كمستند يوثق أي شيء على الإطلاق ولا نعلم حقيقة سبب ادعاء الشركة أن مثل هذه الورقة يمكن أن تقدم كمستند يمكن الاعتماد عليه لإقناع الهيئة بأدقعية احتساب المصروف وتحمله كتكلفة تحتسب لتخفيض الإيراد بقيمتها.

٢/ مجموعة من الفواتير بمبالغ متنوعة قدرها (٥٢٠) ريالاً لا يوجد بها ما يثبت أنها موجهة للشركة أو أنها قد دفعت من قبلهم فهي وللأسف لا تحتوي على اسم العميل ويعود هنا التساؤل عن مدى قدرة مثل هذه المستندات في إقناع الهيئة بوجهة نظر الشركة حيال المصروف المعترض عليه.

٣/ فاتورة نقدية لأثاث مكتبي بمبلغ ٤,٥٠٠ ريال قدمت كإثبات لبند أدرج ضمن المصروفات المتنوعة ولا نعلم هل تم إدراج قيمة هذا الأثاث ضمن الأصول الثابتة للشركة واحتسب عليه إهلاك أم أنه أدرجت كمصروف متنوع كما تدعي الشركة حيث لم تقدم ما يثبت سداد هذه الفاتورة (إيصال دفع أو صورة تحويل بنكي) إضافة إلى صورة من المعالجة المحاسبية للبند على النظام المستخدم لديها وقيمة هذه الفاتورة لا تتجاوز ٤% من إجمالي المصروفات المتنوعة إضافة إلى أنها تمثل ما نسبته أقل من ٤ بال عشرة آلاف من إجمالي قيمة المعترض على إجراء الهيئة حياله.

٤/ صورة شيك للموظف.....بمبلغ ٥٧٥ ريالاً لا نعلم لماذا صرف وكيف يمكن اعتباره مستنداً مؤيداً مقدماً كإثبات للمصروفات المتنوعة ولا يمكن الاعتداد به كإثبات لعلاقته بالبند.

٥/ فاتورتان صادرتان من شركة (ح) بمبلغ إجمالي قدره ١٧٠ ديناراً بحرينياً وتتواصل أساليب الشركة غير المقنعة بتأني بأن هذه الفواتير تخصها أو تتعلق بالبند حيث إن هاتين الفاتورتين وللأسف صادرة لبنك (ك).

٦/ سند قبض صادرة من الغرفة التجارية بالرياض بمبلغ ٥,٢٠٠ ريال بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥م لا مانع لدينا من قبوله في حال إثبات الشركة أنه لم يحمل ضمن مصروفات تم القبول بها مسبقاً ولم تدرج ضمن مصروفات أخرى تتعلق بالعام المالي المنتهي في ٢٠٠٩/٦/٣٠م.

٧/ مجموعة من الفواتير عددها (٤) بمبالغ مختلفة لا تتجاوز ٢٣٣ ديناراً بحرينياً و٢٠٤ جنيهات إنجليزية ينطبق عليها ما جاء في تعليقنا على البند رقم (٥) أعلاه.

٨ / صورة رسالة موقعة من الموظف.....موجه لشخص يدعى..... يطلب فيها تعويض عن تكاليف نقل مكاتب ورسوم بريدية وبنود أخرى بمبلغ إجمالي قدره ٨,0٧٠ ريالاً لم تقم الشركة بتزويدنا بأي صورة للتسديدات المدفوعة للجهات المذكورة في الرسالة.

أما باقي المبلغ فلم يقدم عنه أية مستندات تؤيده.

٩٨,٠٧٦

٢٠١٠ - ٢٠١١

مصاريف تدريب

مصاريف تدريب: (المعلق م/٤) وردت ضمن الكشف المدرج في مذكرة المكلف الإلحاقية موضحاً أنها مصروف لم يتم قبوله عن الأعوام ٢٠١٠م إلى ٢٠١١م بمبلغ ٩٨,٠٧٦ ريالاً وقد قام بتقديم ملخص للمستندات عن عام ٢٠١٠م يتضمن مستندات مجموعها حسب الكشف مبلغ ٣٢,٥٠٠ ريال وهي كالتالي.

١ / فاتورة خارجية صادرة من (ض) برقم BD/٠٠١٨٠/٢٠١٠ وتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٠م ومبلغ ٢,٥٠٠ ريال لعدد ٢ اختبار ورد بها مطالبة بإرسال صورة من عملية التحويل البنكي ولم يتم تزويدنا بصورة من عملية التحويل كما هو منصوص عليه بالفاتورة لتأييد عملية الدفع.

٢ / فاتورة خارجية صادرة من (ض) برقم BD/٠٠١٢٢/٢٠١٠ وتاريخ ٣/٤/٢٠١٠م ومبلغ ١٧,٥٠٠ ريال لعدد ١٧ اختبار..... ينطبق عليها ما جاء في تعليقنا على الفاتورة رقم (١) في البند.

٣ / فاتورة خارجية صادرة من (ض) رقم BD/٠٠٦١/٢٠١٠ وتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٠م ومبلغ ١,٢٥٠ ريالاً لعدد اختبار ينطبق عليها ما جاء في تعليقنا على الفاتورة رقم (١) في البند.

٤ / خطاب صادر من..... برقم م/١٨ ح وتاريخ ١٣/١/١٤٣١هـ بشأن رسوم الاختبارات بمبلغ ٦,٢٥٠ ريالاً لم يتم تزويدنا بصورة من إيصال سداد المبلغ.

٥ / خطاب صادر من..... رقم ٣٤٥١ بتاريخ ٣/٨/١٤٣١هـ بشأن مطالبات دورات مصرفية عن يونيو عام ٢٠٠٩م بمبلغ ٥,٠٠٠ ريال، ويتضح أنه يتعلق بمصروف لا يخص السنوات المالية المقدم عنها وهي (٢٠١٠م و٢٠١١م) كما هو موضح في الكشف المضمن للمذكرة الإلحاقية، إضافة إلى أنه لم يتم تزويدنا بصورة من إيصال السداد للمبلغ.

مصاريف التدريب لعام ٢٠١١ (المعلق م/٥) قام المكلف بتقديم ملخص للمستندات عن العام يتضمن مستندات مجموعها حسب الكشف ٥١,٦٢٥ ريالاً في حين أن إجمالي قيمة البند المعترض عليه مبلغ ٦٥,٥٥٥ ريالاً والمستندات المرفقة تتضمن الآتي:

١ / فاتورة خارجية صادرة من (ض) برقم BD/٠٠٣١٣/٢٠١٠ وتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٠م بمبلغ ٢,٥٠٠ ريال مرفق معها إيصال السداد ولتقديمها كمستند مؤيدة عن مصاريف لعام ٢٠١١م وحيث إن السنة المالية للمكلف تبدأ بيوم ٧/١ وتنتهي ٦/٣٠ فلا يمكن اعتماد هذه الفاتورة بهذا التاريخ عن مصروف حمل على حسابات عام ٢٠١١م وتم دفعه في فترة مالية أخرى، علماً بأن إيصال الاستلام المقدم غير مختوم.

٢ / فاتورة خارجية صادرة من (ض) برقم BD/٠٠٢٥٤/٢٠١٠ وتاريخ ٥/٥/٢٠١٠م بمبلغ ٢,٥٠٠ ريال ينطبق عليها ما جاء في تعليقنا على الفاتورة رقم (١) أعلاه.

٣ / ثلاث فواتير خارجية صادرة من (ض) بالأرقام BD/٠٠٣٧٢/٢٠١٠ وتاريخ ٧/٧/٢٠١٠م ورقم BD/٠٠٤٤/٢٠١٠ وتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٠م ورقم BD/٠٠٤٩٢/٢٠١٠ وتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٠م بمبلغ إجمالي قدره ٨,٧٥٠ ريالاً لم يتم تزويدنا بإيصال سداد للمبلغ يفيد بدفعها.

٤/ تقرير مالي للشركة مستخرج من موقع (ض) والتعليم يحتوي على بعض البيانات بتاريخ ١٣/١/٢٠١٠م ولا يمكن الاعتماد عليه كمستند مؤيد لأي مصروف.

٥/ خطاب موجه للسيد/..... مرفق به مذكرة رسوم رقم F/١١/١٦٤١ من مكتب (ش) - فرع البحرين بمبلغ ١,٢٥٠ دينار بحريني لا يخص الشركة ولا يمكن اعتماده كمستند مؤيد للمصروف المدرج في الكشف بمبلغ ١٢,٥٠٠ ريال.

٦/ خطاب صادر من مكتب (ش) بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١١م مرفق به مذكرة رسوم رقم SA٠٠١٠٠٠١٩٦٢٦ بمبلغ ٢,٥٠٠ ريال مقابل أعمال قدمت للشركة لم يرفق به إيصال السداد الذي يثبت دفع المبلغ.

٧/ إشعار متابعة لتأخر سداد رسوم مطالبات عام ٢٠٠٩م صادر من.....برقم ٦٧/م/ع في ١٧/١/١٤٣٢هـ بمبلغ ٢١,٠٠٠ ريال لم يرفق به إيصال سداد يثبت دفع المبلغ.

٤٣٩,٧٦٤

٢٠١٤ - ٢٠٠٩

مصاريف اتصالات

مصاريف اتصالات: الملحق (م/٦) وردت ضمن الكشف المدرج في مذكرة المكلف الإلحاقية موضحةً أنه مصروف لم يتم قبوله عن الأعوام المالية من ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١٤م بمبلغ ٤٣٩,٧٦٣ ريالاً.

وقد قام بتقديم ملخص للمستندات عن الأعوام المالية المذكورة وبمراجعتها اتضح التالي:

ملخص عام ٢٠٠٩م تضمن ٧ مستندات بقيمة إجمالي قدرها ٦,٤٨٤ ريالاً في حين أن قيمة البند المعترض عليه يبلغ ٢٠,٠٤٢ ريالاً وبمراجعتها اتضح الآتي:

١/ المستند رقم BI ٠٩٠٣٥٦٨٩-٥ BAH فاتورة صادرة من..... لبنك (ظ) - البحرين لا تخص الشركة مدار الفحص.

٢/ المستند رقم BI ٠٩٠٣٥٦٨٩-٥ BAH فاتورة صادرة من..... لبنك (ظ) - البحرين لا تخص الشركة مدار الفحص.

٣/ المستند رقم BI ٠٩٠٣٥١٥٧-٥ BAH ينطبق عليها ما جاء في (١) أعلاه.

٤/ المستند رقم BI ٢٤٠٢٥-٥ BAH ينطبق عليها ما جاء في (١) أعلاه.

٥/ المستند رقم BI ٢٢٢٩٣-٥ BAH ينطبق عليها ما جاء في (١) أعلاه.

٦/ فاتورة خدمات اتصالات صادرة من شركة (ض) بمبلغ ٢,١٩٩ ريالاً وتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٩م لم تقدم الشركة ما يفيد سدادها.

٧/ صورة ملخص فاتورة مستخرجة من موقع شركة (ض) مبلغ ٣,٢١٩ ريالاً غير موضح بها اسم الشركة.

ملخص عام ٢٠١٠م تضمن ٥ مستندات بقيمة إجمالي قدرها ٤,١٩٨ ريالاً في حين أن قيمة البند المعترض عليه مبلغ ١٤,٥٣٨ ريالاً وبمراجعتها اتضح الآتي:

١/ المستند رقم OBI - ٠٩٠٣٧٧٠٢ BAH فاتورة صادرة من..... لبنك (أ) البحرين لا تخص الشركة.

٢/ سند قبض غير مؤرخ ولا يوضح أنه يخص (أ) السعودية أم البحرين. حيث نرى أن كثيراً من المستندات المقدمة من الشركة تخص الشركة في البحرين ولضمان حقيقة المستند فإنه لن يقبل أي مستند لما لم يذكر اسم الشركة الصريح.

٣/ مطالبة تحصيل نقدية غير موضح اسم الشركة الصحيح، حيث قامت الشركة بتقديم مستندات لشركة (أ) البحرين ولا نعلم هل المستند يخص الشركة التي في البحرين أم الشركة التي في السعودية.

٤/ فاتورة لشركة (ص) تخص الشركة ولم يرفق بها ما يوضح السداد.

٥/ فاتورة لشركة (ص) بمبلغ ١٣٩٥,٨٨ ريالاً تخص الشركة ولا مانع لدينا من قبولها وتخفيض قيمة البند المعترض عليه بقيمتها.

ملخص عام ٢٠١١م يتضمن ٢٩ مستند بقيمة إجمالية ٢٧,٨٤١ ريالاً في حين أن قيمة البند المعترض عليه مبلغ ٣٣,٠٤٥ ريالاً وبمراجعتها اتضح الآتي:

- ١/ مستند مرسل من (أ) أمريكا إلى (أ) البحرين وليس لها علاقة بشركة (أ) السعودية.
- ٢/ فاتورة من (هـ) غير محدد بها اسم العميل ولا يوجد شيء يدل على أنها تخص شركة (أ) السعودية.
- ٣/ فاتورة من شركة (م) تخص شركة (أ) السعودية ولكن ليس هناك ما يدل على سداد تلك الفاتورة.
- ٤ و ٥/ فاتورة من شركة (ص) تخص شركة (أ) السعودية ولكن لا يوجد شيء يدل على سداد تلك الفواتير.
- ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢/ فواتير من شركة (ص) لا يوجد عليها اسم العميل فهي لا تخص الشركة.
- ١٣/ فاتورة من شركة (ص) تخص شركة (أ) السعودية ولكن لا يوجد شيء يدل على سداد تلك الفاتورة.
- ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١/ فواتير من شركة (ص) لا يوجد عليها اسم العميل فهي لا تخص الشركة.
- ٢٢/ فاتورة من شركة (ص) تخص شركة (أ) السعودية ولكن لا يوجد شيء يدل على سداد تلك الفاتورة.
- ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩/ فواتير من شركة (ص) لا يوجد عليها اسم العميل فهي لا تخص الشركة.
- ٣٠/ فاتورة من شركة (ص) تخص شركة (أ) السعودية ولكن لا يوجد شيء يدل على سداد تلك الفاتورة.
- ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧/ فواتير من شركة (ص) لا يوجد عليها اسم العميل فهي لا تخص الشركة.
- ٣٨/ فاتورة باسم..... وهو موظف لدى شركة (أ) السعودية، فهي غير مقبولة.
- ٣٩/ فاتورة من..... ولا يوجد عليها اسم العميل لا يعتد بها كمستند.

ملخص عام ٢٠١٢م يتضمن ٥ مستندات بقيمة إجمالية ٣١,٦٣٣ ريالاً في حين أن قيمة البند المعترض عليه مبلغ ٣٣,٣٣٢ ريالاً وبمراجعتها اتضح الآتي:

- ١/ مطالبة تحصيل نقدية غير موضح بها اسم الشركة، حيث قامت الشركة بتقديم مستندات لشركة (أ) البحرين ولا نعلم هل المستند يخص الشركة التي في البحرين أم الشركة التي في السعودية.
- ٢/ فاتورة شحن من (أ) البحرين إلى (أ) السعودية بمبلغ ٣,٠٠٠ ريال.
- ٣/ فاتورة شحن من (ي) لشركة (أ) السعودية بمبلغ ٦٢٨ ريالاً.
- ٤/ فاتورة شحن من شركة (أ) البحرين إلى (أ) السعودية بمبلغ ٩,٩٩٥ ريالاً.
- ٥/ فاتورة من شركة (م) تخص شركة (أ) السعودية ولكن لا يوجد ما يفيد السدد.

ملخص عام ٢٠١٣م يتضمن ٢٣ مستند بقيمة إجمالية ٥٥,٥٥١ ريالاً في حين أن قيمة البند المعترض عليه مبلغ ١٤٦,١٠٤ ريالاً وبمراجعتها اتضح الآتي:

- ١/ فاتورة شحن من (ي) لشركة (أ) السعودية بمبلغ ١٤٠,٧٥ ريالاً بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٣م يوافق عليها ممثلو الهيئة.
- ٢/ فاتورة شحن من (ي) لشركة (أ) السعودية بمبلغ ٢٤٧,٤٣ ريالاً بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٣م يوافق عليها ممثلو الهيئة.

٣/ فاتورة شحن من (ي) لشركة (أ) السعودية بمبلغ ٧٢٦,٩٧ ريالاً بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٣م يوافق عليها ممثلو الهيئة.
٤/ لا يوجد مستند حقيقي كما تدعي الشركة أنها فاتورة صادرة من (ش). وما تم تقديمه هو عبارة عن صورة من شاشة الحاسب الآلي.

٥/ فاتورة شحن من (ي) لشركة (أ) السعودية بمبلغ ١١٤٨٦,٠٧ ريالاً بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢م يوافق عليها ممثلي الهيئة.
٦ و ٧ و ٨ و ٩/ فواتير من (م) صادرة إلى..... وليس لشركة (أ) السعودية. فهي غير مقبولة.
١٠/ فاتورة صادرة من (م) ليس عليها اسم عميل، فهي غير مقبولة.
١١/ فاتورة صادرة من (م) باسم شركة (أ) السعودية ولكن لم يقدم ما يثبت عملية السداد. فهي غير مقبولة.
١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥/ فواتير صادرة من (م) باسم..... وليس لشركة (أ) السعودية، فهي غير مقبولة.
١٦ و ١٧/ فواتير صادرة من (م) ليس عليها عملاء، فهي غير مقبولة مستندياً.
١٨/ فاتورة من (م) صادرة باسم..... وليس لشركة (أ) السعودية فهي غير مقبولة مستندياً.
١٩/ فاتورة صادرة من (م) باسم..... وليس لشركة (أ) السعودية فهي غير مقبولة مستندياً.
٢٠/ فاتورة صادرة من (م) باسم شركة (أ) السعودية ولكن لم يقدم ما يثبت عملية السداد. فهي غير مقبولة.
٢١/ سند قبض من..... باسم..... وليس له علاقة بشركة (أ) السعودية فهي غير مقبول مستندياً.
٢٢/ فاتورة صادرة من شركة (ص) لشركة (أ) السعودية ولكن لا يوجد فواتير سداد فهي غير مقبولة مستندياً.
٢٣/ ورقة A٤ باسم شركة (ص) لا يمكن باي حال اعتبارها مستنداً حقيقياً لإثبات مصروف ما.
ملخص عام ٢٠١٤م يتضمن ٢٠ مستنداً بقيمة إجمالية ١٤٢,١٢٧ ريالاً في حين أن قيمة البند المعترض عليه مبلغ ١٩٢,٨٠٣ ريالاً وبمراجعتها اتضح الآتي:

١/ فاتورة صادرة من (ي) باسم شركة (أ) السعودية بمبلغ ١٦٩,٩١ ريالاً بتاريخ ٢٠١٤/٥/١م وهي مقبولة مستندياً.
٢/ فاتورة صادرة من (ي) باسم شركة (أ) السعودية بمبلغ ١٦٩,٩١ ريالاً بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨م وهي مقبولة مستندياً.
٣/ فاتورة صادرة من (ي) باسم شركة (أ) السعودية بمبلغ ١٦٩,٩١ ريالاً بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢١م وهي مقبولة مستندياً.
٤/ فاتورة صادرة من (ي) باسم شركة (أ) السعودية بمبلغ ٢٢٧,٧٩ ريالاً بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٠م وهي مقبولة مستندياً.
٥/ فاتورة صادرة من (ي) باسم شركة (أ) السعودية بمبلغ ٣٣٩,٨٢ ريالاً بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥م وهي مقبولة مستندياً.
٦/ فاتورة تسوية مبالغ صادرة من (ي) باسم شركة (أ) السعودية بتاريخ ٢٠١٤/٧/٤م وهي لا تخص عام الفحص وإنما تخص عام ٢٠١٥م حيث إن تاريخ انتهاء السنة المالية في ٢٠١٤/٦/٣٠م بالإضافة إنها فاتورة تسوية وليس فاتورة تقديم خدمة.
٧/ فاتورة تسوية مبالغ صادرة من (ي) باسم شركة (أ) السعودية بتاريخ ٢٠١٤/٩/١م وهي لا تخص عام الفحص وإنما تخص عام ٢٠١٥م حيث إن تاريخ إنتهاء السنة المالية في ٢٠١٤/٦/٣٠م بالإضافة أنها فاتورة تسوية وليس فاتورة تقديم خدمة.
٨/ لا توجد فاتورة كما تدعي الشركة.
٩/ فاتورة صادرة من (ي) باسم شركة (أ) السعودية بمبلغ ٦٤١,٤٢ ريالاً بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠م وهي مقبولة مستندياً.

١٠ / فاتورة تسوية مبالغ صادرة من (ي) باسم شركة (أ) السعودية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢م وهي عبارة عن فاتورة تسوية وليس فاتورة تقديم خدمة. فهي غير مقبول مستندياً لتأييد مصروف.

١١ / فاتورة صادرة من (ي) باسم (أ) السعودية بمبلغ ٢٢٨٢,٣٦ ريالاً بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣م وهي مقبولة مستندياً.

١٢ / فاتورة تسوية مبالغ صادرة من (ي) باسم (أ) السعودية بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨م وهو مستند غير مقبول لإثبات مصروف لأنها فاتورة ليست لتقديم خدمات.

١٣ / فاتورة صادرة من (ي) باسم شركة (أ) السعودية بمبلغ ٢٠٢٧,٦٨ ريالاً بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨م وهي مقبولة مستندياً.

١٤ / فاتورة صادرة من (ي) باسم شركة (أ) السعودية بمبلغ ٤٠٥,٦٨ ريالاً بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٥م وهي مقبولة مستندياً.

١٥ / فاتورة صادرة من (ي) باسم شركة (أ) السعودية بمبلغ ٣١٨,٥٣ ريالاً بتاريخ ٢٠١٣/٧/١١م وهي مقبولة مستندياً.

١٦ و ١٧ و ١٨ / فواتير صادرة من (م) باسم شركة (أ) السعودية ولكن لا يوجد أي عملية سداد لها.

١٩ و ٢٠ / فواتير صادرة من (م) باسم وليس باسم شركة (أ) وهي غير مقبولة مستندياً لأنها لا تخص الشركة.

٥٢٠,٧٠٩

٢٠١١ - ٢٠١٤

مصاريف إدارية وحكومية

مصاريف إدارية وحكومية: الملحق (م/٧) وردت ضمن الكشف المدرج في مذكرة المكلف الإلحاقية موضحاً أنه مصروف لم يتم قبوله عن الأعوام المالية من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٤م بمبلغ ٥٢٠,٧٠٩ ريالاً.

وقد قام بتقديم ملخص للمستندات عن الأعوام المالية المذكورة وبمراجعتها اتضح التالي:

ملخص عام ٢٠١١م يتضمن ٣ مستندات بقيمة إجمالية ١١,٤٣٠ ريالاً في حين أن قيمة البند المعترض عليه مبلغ ١٨,٠٩٩ ريالاً وبمراجعتها اتضح الآتي:

١ / سند قبض صادر من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض باسم شركة (أ) السعودية بمبلغ ١٠٢٠٠ ريال وهو مقبول مستندياً.

٢ و ٣ / فواتير من (ش) البحرين لا يوجد لها اسم عميل وطبقاً للختم الموجود على الفاتورة يفيد بأنها مسجلة في دفاتر (أ) البحرين (حسابات البحرين) وبالتالي فهي لا تخص شركة (أ) السعودية.

ملخص عام ٢٠١٢م يتضمن ٢ مستند بقيمة إجمالي ١٢٥,٢٠٠ ريال في حين أن قيمة البند المعترض عليه مبلغ ١٢٤,٠١٠ ريالاً وبمراجعتها اتضح الآتي:

١ / سند قبض صادر من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض باسم شركة (أ) بمبلغ ١٠٢٠٠ ريال وهو مقبول مستندياً.

٢ / مطالبة من هيئة سوق المال (رسوم سنوية) صادرة باسم شركة (أ) بمبلغ ١٥٠٠٠ ريال وهو مقبول مستندياً.

ملخص عام ٢٠١٣م يتضمن ٢ مستند بقيمة إجمالي ٩٥,٠٠٠ ريال في حين أن قيمة البند المعترض عليه مبلغ ١١١,٩٩٨ ريالاً وبمراجعتها اتضح الآتي:

١ / سند قبض صادر من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض باسم شركة (أ) السعودية بمبلغ ١٠٠٠٠ ريال وهو مقبول مستندياً.

٢ / مطالبة من هيئة سوق المال (رسوم سنوية) صادرة باسم شركة (أ) السعودية بمبلغ ٨٥٠٠٠ ريال وهو مقبول مستندياً

ملخص عام ٢٠١٤م يتضمن ١٨ مستند بقيمة إجمالية ١٨٦,٦٠٠ ريال في حين أن قيمة البند المعترض عليه مبلغ ٢٦٦,٦٠٢ ريال وبمراجعتها اتضح الآتي:

١/ سند قبض صادر من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض باسم شركة (أ) السعودية بمبلغ ١٠٠٠٠ ريال وهو مقبول مستنديًا.

٢/ مطالبة من هيئة سوق المال (رسوم سنوية) صادرة باسم شركة (أ) السعودية بمبلغ ٨٥٠٠٠ ريال وهو مقبول مستنديًا.

٣/ فاتورة صيانة من باسم شركة (أ) بمبلغ ٤٦٥٠ ريالًا وهو مقبول مستنديًا.

٤/ فاتورة صادرة من شركة (ث) باسم شركة (أ) بمبلغ ١١٠٠٠ ريال وهو مقبول مستنديًا.

٥/ فاتورة صادرة من شركة (ف) باسم وليست باسم شركة (أ) السعودية وهو مستند غير مقبول، لا يخص الشركة.

٦/ فاتورة صادرة من مكتبة (ت) باسم..... وليست باسم شركة (أ) السعودية وهو مستند غير مقبول، لا يخص الشركة.

٧/ عقد صيانة مع شركة (غ) بقيمة ٧,٥٠٠ ريال وهو مقبول مستنديًا.

٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ / فواتير صادرة من (ش) باسم شركة (أ) وهي مقبولة مستنديًا."

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على استبعاد مصاريف أخرى متنوعة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض والمستندات المقدمة وحيث قبلت الهيئة جزءًا من تلك المصاريف بعد اطلاعها على تلك المستندات فيعتبر الخلاف حولها منتهيًا حسب ما جاء في مذكرة الهيئة الإلحاقية أما باقي مستندات المصاريف فما كان منها باسم الشركة ويخص الفترة ورفضته الهيئة لعدم تقديم إيصالات السداد ترى اللجنة قبوله وفقًا لإسناد الاستحقاق ورفض بقية المصروفات لعدم كفاية المستندات المقدمة.

٨ - إضافة الأرصدة الدائنة غير المسددة لمدة سنة.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

" إجراء المصلحة

أضفت المصلحة أرصدة "الدائنون التجاريون" التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي في السنوات ٢٠١١م إلى ٢٠١٤م حيث أضفت الأرصدة على أساس الرصيد الافتتاحي أو الختامي أيهما أقل للوعاء الزكوي.

رد الشركة

لا توافق الشركة على إجراء المصلحة وتود إفادة سعادتكم بأن أرصدة الذمم الدائنة تمثل مبالغ مستحقة إلى شركة بنك ب على حساب الرواتب والمزايا لكبار الموظفين والمعاد تحميلها على الشركة من قبل بنك ب خلال فترات العمل الاعتيادية نتيجة لتقديم الخدمات. وفقا لمتطلبات المعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين تم إظهار هذه الأرصدة المستحقة للموردين على أساس قصير الأجل " ذمم دائنة " في القوائم المالية للسنوات أعلاه.

تطرق الفتوى ٢٢٦٦٥ للزكاة على الأموال التي يحصل عليها مكلفو الزكاة من القروض المقدمة من الجهات الحكومية للقطاع الخاص. لم تطرق الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ للذمم الدائنة الناشئة من المبالغ المستحقة من العمليات العادية للشركة. مرفق صورة الفتوى في الملحق (٦).

بما أن جوهر الفتوى يختلف كلياً وليس له علاقة بأرصدة الذمم الدائنة الناشئة خلال دورة النشاط الاعتيادية، فإن المصلحة ليس لديها مبرر في إضافة أرصدة الذمم الدائنة لوعاء الزكاة لأن هذه الأرصدة لا تقع ضمن الأموال الخاضعة للزكاة طبقاً للغة الإسلامية والفتاوى والتعاميم الصادرة من المصلحة.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصًا:

"أضفت المصلحة أرصدة الذمم الدائنة التالي حال عليها الحول للوعاء الزكوي للسنوات ٢٠١١م إلى ٢٠١٤م حيث أضفت الأرصدة على أساس الرصيد الافتتاحي أو الختامي أيهما أقل للوعاء الزكوي.

نورد أدناه وجهة نظر المصلحة الواردة في مذكرتها المقدمة للجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى إلى جانب رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.

وجهة نظر المصلحة:

أضافت المصلحة أرصدة الذمم الدائنة للوعاء الزكوي باعتبارها قد حال عليها الحول ومتاحة للاستخدام في النشاط التجاري للشركة بموجب الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ لعام ١٤٢٤هـ والفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٣٦هـ.

رد الشركة على وجهة نظر المصلحة:

لا توافق الشركة على وجهة نظر المصلحة أعلاه وتود تقديم الإيضاحات التالية لاطلاع اللجنة الموقرة:

١/٦ تود الشركة إفادة اللجنة الموقرة بأن أرصدة الذمم الدائنة تمثل مبالغ مستحقة إلى شركة بنك ب على حساب الرواتب والمزايا لكبار الموظفين والمعاد تحميلها على الشركة من قبل بنك ب خلال فترات العمل الاعتيادية نتيجة لتقديم الخدمات. وفقا لمتطلبات المعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين تم إظهار هذه الأرصدة المستحقة للموردين على أساس قصير الأجل "ذمم دائنة" في القوائم المالية للسنوات أعلاه.

٢/٦ تطرقت الفتوى ٢٢٦٦٥ للزكاة على الأموال التي يحصل عليها مكلفو الزكاة من القروض المقدمة من الجهات الحكومية للقطاع الخاص. لم تتطرق الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ للذمم الدائنة الناشئة من المبالغ المستحقة من العمليات العادية للشركة. مرفق صورة الفتوى في (الملحق ١٣).

٣/٦ بما أن جوهر الفتوى يختلف كلياً وليس له علاقة بأرصدة الذمم الدائنة الناشئة خلال دورة النشاط الاعتيادية، فإن المصلحة ليس لديها مبرر في إضافة أرصدة الذمم الدائنة لوعاء الزكاة لأن هذه الأرصدة لا تقع ضمن الأموال الخاضعة للزكاة طبقاً للفقهاء الإسلاميين والفتاوى والتعاميم الصادرة من المصلحة.

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض :-

" البيان	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م	٢٠١٤م
المبلغ المعترض عليه	٤,٥٦٥,٩٢٦	٧,٦٢٠,٢٧٩	١,٥٢٩,٨٠٢	١,٥٢٩,٨٠٢
حصة السعودي ١٧,٢%	٧٨٥,٣٣٩	١,٣١٠,٦٨٨	٢٦٣,١٢٦	٢٦٣,١٢٦
الزكاة	١٩,٦٣٣	٣٢,٧٦٧	٦,٥٧٨	٦,٥٧٨

تم إضافة الأرصدة الدائنة للوعاء الزكوي باعتبار أنها أرصدة حال عليها الحول وهي متاحة للاستخدام في أنشطة الشركة وخاصة أنها لطرف مرتبط ولا يترتب على إضافتها ازدواجية خضوعها وذلك طبقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني والفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ المضمنة إضافة أية أموال مستفاد من الغير إلى الوعاء الزكوي، حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت وعليه تؤكد المصلحة على صحة إجراءاتها.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة الأرصدة الدائنة غير المسددة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن هذه الارصدة الدائنة ناتجة عن خدمات قدمت من أطراف ذات علاقة وحال عليها الحول واستنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤ هـ والفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦ هـ مما ترى معه اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٩ - فروقات أرصدة رأس المال.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"إجراء المصلحة في الربط الزكوي للسنوات ٢٠٠٩م و٢٠١٠م قامت المصلحة سهوا بإضافة رصيد رأس المال كما في سنة ٢٠١١م إلى وعاء الزكاة حيث نتج عن ذلك وعاء زكوي أكبر للسنوات ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.

رد الشركة

استنادا على القوائم المالية المدققة للشركة ستلاحظون سعادتكم بأن رأس المال زاد فقط في سنة ٢٠١١م. إضافة إلى ذلك ستلاحظون سعادتكم من خلال القوائم المالية المدققة للسنوات ٢٠٠٩م و٢٠١٠م بأن رأس مال الشركة يبلغ ٥٠,٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي.

علاوة على ذلك ستلاحظون سعادتكم بأن الزيادة رأس المال وقدرها ٥,٦٢٦,٠٠٠ ريال سعودي يجب إضافتها للوعاء الزكوي فقط عند حوّلان الحول حيث إنها تمثل الزيادة الوحيدة في رأس المال وحال عليها الحول فقط في السنة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١١م.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" طبقا للقوائم المالية المدققة للسنوات ٢٠٠٩م و٢٠١٠م يبلغ رأس مال الشركة ٥٠,٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي. إلا أن المصلحة أضافت للوعاء الزكوي للسنوات المذكورة رأس المال بمبلغ وقدره ٥٥,٨٧٦,٠٠٠ ريال سعودي.

وجهة نظر المصلحة:

في الربط للسنوات ٢٠٠٩م و٢٠١٠م قامت المصلحة بإضافة مبلغ رأس المال طبقًا للسجل التجاري وعقد تأسيس الشركة المعتمد من وزارة التجارة والصناعة والذي يثبت أن رأس المال يبلغ ٥٥,٨٧٦,٠٠٠ ريال سعودي المدفوع من قبل الشركة للسنوات ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.

رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

ترفق الشركة في (الملحق رقم ١٤) المستندات الآتية التي تثبت أن رأس المال زاد فقط في سنة من ٥٠,٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي إلى ٥٥,٨٧٦,٠٠٠ ريال سعودي: -

(أ) عقد التأسيس الأصلي (الملحق ١/١٤).

(ب) عقد التأسيس المعدل (الملحق ٢/١٤).

ج) السجل التجاري ساري المفعول من تاريخ ١٤٢٩/٧/٢٣ هـ (الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٦ م) موضحاً رأس المال وقدره ٥٠,٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي (الملحق ٣/١٤).

د) السجل التجاري ساري المفعول من تاريخ ١٤٣٤/٧/٥ هـ (الموافق ٢٠١٣/٥/١٥ م) موضحاً رأس المال وقدره ٥٥,٨٧٦,٠٠٠ ريال سعودي (الملحق ٤/١٤).

بناءً على عقد التأسيس الأصلي (الملحق ١/١٤) والسجل التجاري (الملحق ٣/١٤) ستلاحظ اللجنة الموقرة أن رأس مال الشركة يبلغ ٥٠,٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي.

علاوة على ذلك ستلاحظون سعادتكم بأن الزيادة رأس المال وقدرها ٥,٦٢٦,٠٠٠ ريال سعودي يجب إضافتها للوعاء الزكوي فقط عند حولان الحول حيث إنها تمثل الزيادة الوحيدة في رأس المال وطال عليها الحول فقط في السنة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١١ م.

تود الشركة إفادة اللجنة الموقرة بأنها زادت رأس مالها فقط في سنة ٢٠١١ م طبقاً للقوائم المالية المدققة لسنة ٢٠١١ م (الملحق ٥/١٤). عليه يجب فقط زيادة رأس المال بمبلغ ٥,٦٢٦,٠٠٠ ريال سعودي خلال السنة عندما كانت الزيادة في رأس المال في النشاط التجاري لأكثر من سنة هجرية (السنة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١١ م).

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض :-

" البيان	٢٠٠٩ م	٢٠١٠ م
المبلغ المعترض عليه	٥,٦٢٦,٠٠٠	٥,٦٢٦,٠٠٠
حصة السعودي ١٧,٢%	٩٦٧,٦٧٢	٩٦٧,٦٧٢
الزكاة	٢٤,١٩١	٢٤,١٩١

في ضوء الاطلاع على القوائم المالية للعامين ٢٠٠٩ م و ٢٠١٠ م تبين عدم حولان الحول على زيادة رأس المال حيث تم استلامها خلال عام ٢٠١٠ م، إلا أن عقد التأسيس المصادق عليه من وزارة التجارة والصناعة وشهادة تسجيل الشركة تفيد أن رأس المال المدفوع مبلغ (٥٥,٨٧٦,٠٠٠) ريال وتم ايداعه بالبنك (و) فرع الرياض

وطبقاً لخطاب وزارة التجارة والصناعة ردًا على خطاب المصلحة بالاستفسار عن تاريخ محاسبة المكلفين طبقاً لرأس المال الوارد بعقود تأسيس الشركات ومنها على سبيل المثال البند السابع من عقد تأسيس الشركة المساهمة المقفلة الموضح فيه أن المؤسسين قاموا بسداد قيمة الأسهم بالكامل وتم إيداع هذه المبالغ بأحد البنوك المحلية باسم الشركة تحت التأسيس وأن بعض الشركات تعترض عند محاسبتها وتفيد بأن البند المذكور صوري وشكلي فقط من أجل إنهاء إجراءات التأسيس وأنه لا يتم تقديم شهادة من البنك بذلك ولا يتم إيداع رأس المال في أي من البنوك وأن الإدارة لا تتحقق من ذلك مستندياً بل تكتفي بما ورد في العقد فأفادت وزارة التجارة والصناعة بأنه لا يتم الموافقة على تأسيس الشركات المساهمة المقفلة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والتي يكون رأس مالها نقدياً إلا بعد تزويد الإدارة بشهادة من البنك تثبت إيداع رأس مالها بالكامل وتعهد البنك بعدم الصرف منه إلا بعد استخراج السجل التجاري (مرفق صورة) وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجراءات المتفق والتعليمات النظامية بإضافة الزيادة في رأس المال إلى الوعاء الزكوي.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة فروقات أرصدة رأس المال إلى الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وعقد التأسيس والسجل التجاري للشركة رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١ هـ المقدمة من المكلف تبين أن رأس المال يبلغ (٥٥,٨٧٦,٠٠٠) ريال مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

١٠ - فروقات الخسائر المتراكمة.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" إجراء المصلحة

بالنسبة للسنوات ٢٠١١ إلى ٢٠١٤م قامت المصلحة بتعديل الخسائر المتراكمة للشركة دون إبداء أية أسباب لهذا الإجراء.

رد الشركة

لا توافق الشركة على إجراء المصلحة لأن الخسائر المتراكمة الواجب خصمها من الوعاء الزكوي يجب أن تحدد من واقع القوائم المالية المدققة للشركات. عليه فإن الخسائر المتراكمة لأغراض الزكاة يجب ألا تتأثر بأية تسويات ضريبية. "

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

"أضافت المصلحة للوعاء الزكوي الخسائر المتراكمة الناجمة ربطها للسنوات ٢٠١١ إلى ٢٠١٤م.

نورد أدناه وجهة نظر المصلحة الواردة في مذكرتها المقدمة للجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى إلى جانب رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.

وجهة نظر المصلحة

لم توافق المصلحة على طلب المكلف خصم الخسائر المتراكمة من القوائم المالية المدققة. لأن الخسائر المتراكمة الواجبة الخصم من الوعاء الزكوي خسائر مسموح بها بموجب تعميم المصلحة رقم ١/٩٢ بتاريخ ١٩/٧/١٤١٧هـ.

رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

لا توافق الشركة على وجهة نظر المصلحة أعلاه وتود تقديم الإيضاحات أدناه لاطلاع أعضاء اللجنة الموقرة:

١/٨ الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة طبقاً للقوائم المالية المدققة للشركة يجب ألا يتأثر بأية تسويات ضريبية لأغراض الزكاة.

٢/٨ تود الشركة إفادة اللجنة الموقرة بأن بعض التسويات لأغراض الضريبة يجب عدم أخذها في الاعتبار لأغراض الزكاة، على سبيل المثال:

(أ) الرسوم المدرسية المدفوعة بالخارج - لأغراض الضريبة، الرسوم المدرسية المدفوعة بالخارج غير واجبة الخصم بموجب المادة (١٠) من نظام ضريبة الدخل. لكن لأغراض الزكاة تكون الرسوم المدرسية المدفوعة بالخارج واجبة الخصم بالكامل.

(ب) القيود على مصاريف الفوائد - لأغراض الضريبة تعتبر مصاريف الفوائد غير واجبة الخصم بموجب المادة (٢/٩) من نظام ضريبة الدخل. لكن لأغراض الزكاة واجبة الخصم بالكامل.

(ج) القيود على مصاريف الإصلاح والصيانة لأغراض الضريبة غير واجبة الخصم بموجب المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل. لكن لأغراض الزكاة تكون مصاريف الإصلاح والصيانة واجبة الخصم.

بما أن الخسائر المتراكمة طبقاً للقوائم المالية المدققة تمثل أموالاً فعلية صرفتها الشركة في الفترة المعنية، عليه يجب أن تكون هذه الخسائر المتراكمة واجبة الخصم من الوعاء الزكوي.

عليه بناءً على الإيضاحات المقدمة أعلاه نطلب من اللجنة الموقرة إصدار قرار يتم بموجبه توجيه المصلحة لتصحيح مبلغ الخسائر المتراكمة المتاحة للخصم وإصدار الربط المعدل. "

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض: -

"لا توافق المصلحة على طلب المكلف بحسم الخسارة المدورة من واقع القوائم المالية المدققة، لأن الخسائر المدورة التي تحسم من وعاء الزكاة هي الخسارة المعتمدة بموجب ربوط المصلحة طبقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٩/٧/١٤١٨هـ، والمصلحة ليس لديها مانع من تطبيق ذلك التعميم عند تعديل الربط بعد صدور القرار. "

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فروقات الخسائر المتراكمة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث إن الهيئة ستقوم بتعديل الخسائر المدورة بعد صدور القرار، واستنادًا لتعميم المصلحة رقم ١٤٨ وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ والتعميم رقم ١/١٢٢ وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

١١ - غرامة التأخير.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

"١/٩ ستلاحظون سعادتكم أن الالتزام الضريبي الإضافي وضرية الاستقطاع نتج بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف وليس نتيجة لتعمد المكلف عدم سداد الضريبة في التاريخ المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، حيث قام عملاً بالوفاء بالتزاماتهم الضريبية والالتزام بأنظمة الضريبة بالكامل وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

يجب عدم فرق غرامة التأخير في حالة عملائنا طبقاً للمادة (١/٦٨) من اللائحة لنظام ضريبة الدخل والتي تنص على

الآتي: -

" تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ٣٠ يوم تأخير في الحالات الآتية:

(أ) التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار.
(ب) التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة.
(ج) التأخير في تسديد الدفعات المعجلة في مواعيدها المحددة في نهاية الشهر السادس، والتاسع، والثاني عشر من السنة المالية للمكلف.

(د) الضرائب التي صدرت الموافقة بتقسيطها من تاريخ استحقاقها الوارد في المادة الحادي والسبعين من النظام.
(هـ) التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة (٦٨) من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلف بالاستقطاع".

٢/٩ طبقاً للفقرة (ب) من المادة أعلاه تدفع غرامة التأخير عن كل ٣٠ يوم تأخير اعتباراً من تاريخ إجراء الربط وليس من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي. علاوة على ذلك فإن الفقرات (ج) و(د) و(هـ) أعلاه لا تنطبق على حالة عملائنا.

٣/٩ فيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة أعلاه، يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من استلام خطاب الربط حسب ما هو مبين في المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل. يعتبر الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد في حالة موافقة المكلف الربط أو عدم اعتراضه عليه خلال الفترة المذكورة. استناداً على هذه الأسس ففي حالة اعتراض المكلف على ربط المصلحة فإن المبلغ المفروض بموجب الربط لا يعتبر نهائياً وواجب السداد.

٤/٩ تنص المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للنظام على الآتي: -

" تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية: -

(أ) موافقة المكلف على الربط.

(ب) مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

(ج) انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجرته المصلحة.

(د) صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم.

نود إفادة سعادتك أن المادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية يجب أن تقرا مقرونة مع المادة ١/٧١ و ٢/٧١ من اللائحة التنفيذية وتحديدًا فيما يتعلق بتاريخ استحقاق الضريبة طبقا لربط المصلحة.

٥/٩ عليه لا ينبغي أن يتحمل عملاؤنا مسؤولية غرامة التأخير على الالتزام الضريبي المحتسب من قبل المصلحة في ربطها.

علاوة على ذلك، فرض غرامة التأخير على الضريبة الإضافية بموجب الربط الذي أصدرته المصلحة بعد مرور أكثر من ستة سنوات من تقديم الإقرار الضريبي، هو إجراء غير عادل وليس له مبرر ولم يكن عملائنا على علم به. وبالتالي، فإنه يجب إلغاء غرامة التأخير المفروضة.

٦/٩ بناءً على ما ورد بأعلاه يأمل عملاؤنا من سعادتك إصدار قرار يؤكد بأن غرامة التأخير يجب تحتسب من تاريخ قبول البنود الواردة في ربط المصلحة أي بعد ٣٠ يومًا من تاريخ الربط أو بعد صدور قرار نهائي من اللجنة الاستئنافية أو ديوان المظالم بخصوص البنود المختلف عليها.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصًا:

"١/٩ ستلاحظون سعادتك أن الالتزام الضريبي الإضافي وضرية الاستقطاع نتج بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف وليس نتيجة لتعمد المكلف عدم سداد الضريبة في التاريخ المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، حيث قام عملاؤنا بالوفاء بالتزاماتهم الضريبة والالتزام بأنظمة الضريبة بالكامل وفقا لما هو منصوص عليه في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

يجب عدم فرض غرامة التأخير في حالة عملائنا طبقا للمادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تنص على الآتي: -

"تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ٣٠ يوم تأخير في الحالات الآتية:

- (أ) التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار.
- (ب) التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة.
- (ج) التأخير في تسديد الدفعات المعجلة في مواعيدها المحددة في نهاية الشهر السادس، والتاسع، والثاني عشر من السنة المالية للمكلف.

(د) الضرائب التي صدرت الموافقة بتقسيمها من تاريخ استحقاقها الواردة في المادة الحادية والسبعين من النظام.

(هـ) التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة (٦٨) من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع."

٢/٩ طبقا للفقرة (ب) من المادة أعلاه تدفع غرامة التأخير عن كل ٣٠ يوم تأخير اعتبارا من تاريخ إجراء الربط وليس من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي. علاوة على ذلك فإن الفقرات (ج) و(د) و(هـ) أعلاه لا تنطبق على حالة عملائنا

٣/٩ فيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة أعلاه، يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من استلام خطاب الربط حسب ما هو مبين في المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل. يعتبر الربط نهائي والضرية واجبة السداد في حالة موافقة المكلف الربط أو عدم اعتراضه عليه خلال الفترة المذكورة. استنادا على هذه الأسس ففي حالة اعتراض المكلف على ربط المصلحة فإن المبلغ المفروض بموجب الربط لا يعتبر نهائيًا وواجب السداد.

٤/٩ تنص المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للنظام على الآتي: -

" تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية: -

(أ) موافقة المكلف على الربط.

(ب) مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

(ج) انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجرته المصلحة.

(د) صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم.

نود إفادة سعادتكم أن المادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية يجب أن تقرأ مقرونة مع المادة ١/٧١ و ٢/٧١ من اللائحة التنفيذية وتحديدًا فيما يتعلق بتاريخ استحقاق الضريبة طبقا لربط المصلحة.

٥/٩ عليه لا ينبغي أن يتحمل عملاؤنا مسؤولية غرامة التأخير على الالتزام الضريبي المحتسب من قبل المصلحة في ربطها.

علاوة على ذلك، فرض غرامة التأخير على الضريبة الإضافية بموجب الربط الذي أصدرته المصلحة بعد مرور أكثر من ستة سنوات من تقديم الإقرار الضريبي، هو إجراء غير عادل وليس له مبرر ولم يكن عملاؤنا على علم به. وبالتالي، فإنه يجب إلغاء غرامة التأخير المفروضة.

٦/٩ بناءً على ما ورد بأعلاه يأمل عملاؤنا من سعادتكم إصدار قرار يؤكد بأن غرامة التأخير يجب احتسب من تاريخ قبول البنود الواردة في ربط المصلحة أي بعد ٣٠ يوم من تاريخ الربط أو بعد صدور قرار نهائي من اللجنة الاستئنافية أو ديوان المظالم بخصوص البنود المختلفة عليها. "

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"تؤكد المصلحة أن غرامة التأخير تستحق على الفروق الناتجة من ربط المصلحة سواءً عن ضريبة الدخل أو ضريبة الاستقطاع، وبنسبة (١%) عن كل (٣٠) يوم تأخير وتحسب من تاريخ الاستحقاق أي من نهاية المهلة المحددة لتقديم الإقرار عن ضريبة الدخل ومن نهاية السنة المالية عن ضريبة الاستقطاع عن الأرباح المحولة حتى تاريخ السداد، وذلك طبقًا للمادة (٧٦) و(٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١١ هـ والمادة الثامنة والستون فقرة (أ) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها المتفق والقواعد والمواد النظامية. "

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض ترى اللجنة توجب غرامة التأخير في البنود الضريبية التي قضت برفض اعتراض المكلف عليها استناداً للمادة (أ/٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١/٦٨هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- ١ - انتهاء الخلاف في بند رواتب الموظفين المعارين للحيثيات الواردة في القرار.
- ٢ - رفض اعتراض المكلف على بند المزايا عدا ما انتهى فيه الخلاف للحيثيات الواردة في القرار.
- ٣ - رفض اعتراض المكلف على بند الفروق في رواتب الموظفين للحيثيات الواردة في القرار.
- ٤ - انتهاء الخلاف في بند المكافآت ٢٠١٤م للحيثيات الواردة في القرار.
- ٥ - رفض اعتراض المكلف على بند المكافآت ٢٠١١م للحيثيات الواردة في القرار.
- ٦ - رفض اعتراض المكلف على بند التأمين على الحياة لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م وقبول مبلغ (١٢٠,١١٠) ريالاً فقط لعام ٢٠١١م للحيثيات الواردة في القرار.
- ٧ - انتهاء الخلاف في بعض مصاريف بند استبعادات أخرى وقبول بعضها ورفض البعض الآخر للحيثيات الواردة في القرار.
- ٨ - رفض اعتراض المكلف بالأغلبية على بند الأرصدة الدائنة للحيثيات الواردة في القرار.
- ٩ - رفض اعتراض المكلف على بند فروقات أرصدة رأس المال للحيثيات الواردة في القرار.
- ١٠ - رفض اعتراض المكلف على بند فروقات الخسائر المتراكمة للحيثيات الواردة في القرار.
- ١١ - رفض اعتراض المكلف على بند غرامة التأخير للحيثيات الواردة في القرار.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٣٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداد المكلف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقاً للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ والمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (أ/١١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،،